وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام العطية للأولاد

– دراسة فقهية معاصرة –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

إعداد الطالب:
عامر سالكة

إشراف الدكتور:
عماد جرايه

لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الجامعة	الصفة
د. التجاني عاد	جامعة الوادي	رئيسا
د. عماد جرايه	جامعة الوادي	مقررا
د إبراهيم وصيف خالد	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 ـ 2020

الإهـــــــــــــداء

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى أبي العزيز (أطال الله في عمره) الذي حرص على توجهي الديني منذ طفولتي.

إلى زوجتي الغالية، فقد كانت السند القلبي والعاطفي لي، والتي صبرت على وقت دراستي، وكانت عونا لي وخاصة في مرحلة الليسانس.

إلى إمامي ومعلمي وأستاذي وقدوتي وشيخي إبراهيم بوبكري.

إلى كل من شجعني على مواصلة الدراسة، وأخص بالذكر زميلي ورفيق دربي الإمام الأستاذ بلقاسم زوزو، وزميل الدراسة في المرحلة الثانوية أ.د شوقي ممادي، وأستاذي بشير التجاني.

إلى أهلي وأحبابي وطلبتي في المسجد الأخضر بحي تملاحت تماسين الذين شجعوني وأكرموني وكانوا الداعم المعنوي لي.

إلى كل هؤلاء الأفاضل أهدي لهم هذا العمل المتواضع حبا ووفاء.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عماد جراية، الذي أشرف علي في هذه الرسالة، فكان نعم الناصح والموجه لكي يخرج هذا البحث في أحسن صورة.

كما أشكر لجنة المناقشة التي تفضلت بقبولها تقويم هذا البحث، لهم مني كل التقدير والاحترام، وأشكرهم على ملاحظاتهم وإضافاتهم.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع هيئة التدريس بمعهد العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر الدكتور علي باللموشي.

وأشكر كل من ساعدني ومد لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

لهم مني جميعا فائق الشكر والتقدير وجزاهم الله خيرا.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحكام العطية للأولاد ـ دراسة فقهية معاصرة ـ الإشكال الرئيس فيها هو:ما الأحكام الفقهية التي تضبط العطية للأولاد؟ وقد حاولت في هذه الدراسة أن أجيب على هذا الإشكال في خمسة مباحث.

تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم العطية ومشروعيتها والألفاظ ذات الصلة ، والمبحث الثاني عن أركان العطية وشروطها عند الحنفية والجمهور، وفي المبحث الثالث تكلمت عن العدل في عطية الأولاد، وأقوال الفقهاء فيه، وهي نقطة أساسية في هذا البحث، وفي البحث الرابع تحدث عن مسوغات التفضيل وأقوال الفقهاء فيها، وفي المبحث الأخير تطرقت إلى الحديث عن الرجوع في العطية، وتقسيم المال في الحياة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، بل هو صفة أساسية مطلوبة في الأبوين لما لها من آثار إيجابية على الفرد والأسرة والمجتمع.

Research Summary

This research talks about the provisions of the gift for children - a contemporary jurisprudence study. The main problem in it was what are the jurisprudential rulings that control gifts to children? In the study, I tried to answer this problem in six sections

In the first section, I explained the concept of gift and its legitimacy and related terms, and in the second one I talked about the pillars and conditions of the gift according to the Hanafi's and other Islamic scholars, in the third section I talked about justice in the gift of children, which is a key point in this research, the fourth section talk about the sayings of scholars on how to be fair in the gift and what the scholars preferred, and in the fifth section i talked about the justifications for preference and the sayings of the scholars in the justifications, and in the last topic I touched about the returning in gifts and the division of money in life.

The most important findings of this study are that there is no disagreement among scholars regarding the legitimacy of justice among children in the gift, but rather it is a basic characteristic required in parents because of its positive effects on the individual, family and society.

المقدمة

مـــــــقدمـــــــــة:

الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال في حديثه الشريف ((**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**))[1] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المهتدين بهديه، وسلم تسليما كثيرا،أما بعد:

الأسرة المسلمة في هذا العصر وفي كل عصر، هي المجموعة التي تبنى على أساس ارتباط وثيق وميثاق غليظ يربط بين رجل وامرأة، وذلك من خلال زواج شرعي بينهما، المقصد الأصلي منه هو المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع ولا يكون ذلك إلا بالإنجاب قال تعالى﴿ **واللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾[الأنعام:**72**]فلأسرة هي بوابة التكاثر الأسري، وسر البقاء الإنساني، والخلية الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الأولاد نقوم بتربيتهم وتأديبهم ونتعاهدهم بما يصلح لهم أمور دينهم ودنياهم، ولذلك حرص الإسلام على أن تبقى العلاقة طيبة ومستقرة بين الأبوين وأبنائهما داخل الأسرة فضبط الكثير من المسائل التي من شأنها أن تحافظ على العلاقة بين الآباء والأبناء في إطار الشرع، ومن ذلك ما يعطيه الأب أو الأم لأبنائهما من عطايا وهبات، ومن هنا جاء هذا البحث لنعالج فيه هذه القضية تحت عنوان:

أحكام العطية للأولاد ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

أولا ـ أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة أذكر منها النقاط الآتية:

---

[1] - الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، الحديث رقم:3895 ،709/5.واللفظ له، والدارمي برقم2260 وابن أبي الدنيا برقم 154.

1 ـ تعلقه بالنواة الأولى لتكوين المجتمع، والدعامة الأولى لبنائه وهي الأسرة.

2ـ يعالج قضية أسرية اجتماعية تعاملية مالية حساسة لا يكاد يخلو منها بيت مسلم، باعتبار أن الأبوين مسؤولان عن أبنائهما فهي علاقة بين أصل وفرع.

3 ـ يبين الكثير من الأحكام الفقهية التي تعترض الأسرة في تعاملها مع الأولاد، والتي من أهمها العطية، وضرورة أن يعرف الأب هذه الأحكام حتى لا يقع في المحظور.

4 ـ تنزيل بعض الأحكام الفقهية التي تخص العطية للأولاد على أرض الواقع في القضايا المستجدة، باعتبار أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيا ـ إشكالية الموضوع:

لما كانت العلاقة بين الوالدين وأولادهما من أهم العلاقات في المجتمع بما يكتنفها من عطف وحنان وإحسان وإنفاق، وبما أن الوالدين حرّان في أموالهما يتصرف كل منهما في ماله كيف شاء بيعا وشراء أخذا وعطاء بعوض أو بغير عوض وفق شرع الله، لأن كل واحد سيسأل عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ ومن هنا يستطيع الأب حال حياته أن يمنح ابنه من ماله ما شاء، ولكن الإشكال الذي نطرحه هاهنا، ما هي الأحكام الفقهية التي تضبط العطية للأولاد؟ ويتفرع عن هذا الإشكال إشكالات فرعية أهمها:

1 ـ ما مفهوم العطية؟ وما مشروعيتها؟ وهل يوجد ألفاظ متقاربة تحتملها؟

2 ـ ما أركان العطية وشروطها عند الفقهاء؟ وهل هناك صور معاصرة للقبض في العطية؟

3 ـ ما حكم التسوية بين الأولاد في العطية؟ وكيف تتحقق؟ وما هي أقوال الفقهاء في كيفية العدل؟

4 ـ هل توجد مسوغات لتفضيل بعض الأولاد؟ وما أثر هذا التفضيل إذا كان بدونها؟

5 ـ ما حكم الرجوع في العطية؟ وما هي شروطه؟

6 ـ هل يستطيع الوالدان تقسيم أموالهما في حياتهما على أولادهما؟

كل هذه التساؤلات سأتطرق إلى دراستها في بحثي المتواضع هذا وبالله التوفيق.

ثالثا ـ أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أختصر هذه الأسباب إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ ـ أسباب ذاتية:

1 ـ بحكم عملي ووظيفتي، فقد طُرحت علي الكثير من الأسئلة التي تخص الأسرة ومن بينها عطية الأولاد، وهذا البحث فرصة لي حتى أُلم بالموضوع من شتى جوانبه فقها ودراسة.

2 ـ إثراء مكتبتي وتزويدها بهذه الرسالة للإطلاع عليها ونفع الآخرين بها.

3 ـ تلبية لرغبة المشرف علي في هذه الرسالة للبحث في هذا الموضوع.

ب ـ أسباب موضوعية:

1 ـ استحداث وسائل تساهم وتساعد في بر الوالدين وتحسين علاقتهما بأبنائهما.

2 ـ أهمية معرفة الأحكام الفقهية التي تخص العطية للأولاد، وتصحيح بعض السلوكيات الخاطئة للآباء مع أبنائهم.

4 ـ إدراك أن الشريعة الإسلامية تختلف على الشرائع التي قبلها، فهي صالحة لكل زمان ومكان، كما تتماشى مع الفطرة الإنسانية السليمة.

رابعا ـ أهداف البحث:

1 ـ جمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل مستفيض وفق منهج بحث علمي موثق.

2 ـ بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بعطية الوالدين لأولادهما.

3 ـ العمل على استقرار الأسرة، وتمتين روابط المحبة بين الوالدين وأبنائهما.

4 ـ غرس قيم الحق والخير والرحمة والتعاون والإيثار في نفوس الأولاد.

خامسا ـ الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في هذا الموضوع سواء في الكتب، أو في الشبكة العنكبوتية، لم أعثر على بحث ينفرد بهذا الموضوع، فكل الدراسات التي وجدتها ألفيتها تتحدث عن جانب من موضوع بحثي هذا، وهذه بعض الدراسات:

1 ـ كتاب العدل بين الأولاد وكيفيته: للأستاذ الدكتور سليمان بن فهد بن عيسى، أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا الرياض، الطبعة الثانية، 2011/1432.

فمن خلال عنوان هذا الكتاب يتضح لنا أن مؤلفه تناول جانب واحد مهم في عطية الأولاد وهو العدل، وقد أفدت من هذا الكتاب عناوين المصادر والمراجع التي استند عليها في بحثه.

2 ـ أحكام الهدية في الفقه الإسلامي: للباحث سعيد وجيه سعيد منصور، وهي أطروحة نال بها درجة الماجستير في الفقه والتشريع، وكانت بإشراف الدكتور مروان القدومي من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين سنة 2011.

فقد ركز الباحث في هذه الدراسة على أحكام الهدية بصفة عامة، وقد مر معنا في المبحث الأول أن الهدية من الألفاظ ذات الصلة بالعطية، وقد ساعدتني هذه الدراسة لما كان الباحث يتحدث عن الهدية للأولاد وقد تحدث فيها بإسهاب جعلتها في بحثي هذا عناوين مطالب وفصلت القول فيها.

3 ـ المساواة بين الأولاد: للباحث حسام أحمد حسان محمود، وهي أطروحة نال بها درجة الماجستير في الفقه والتشريع تحت إشراف مروان القدومي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين في 2012/08/28.

وقد اشتملت هذه الدراسة على الجانب الفقهي والوعظي في الكثير من المباحث، وقد أرشدتني هذه الدراسة في فصلها الثالث في إحدى مباحثها لما تكلم الباحث عن المساواة في العطايا وقسمها إلى العطايا المادية والعطايا المعنوية وقد استفدت في بحثي من هذا التقسيم ولكن ما لحظته في هذه الدراسة أن الغالب عليها هو الطرح الوعظي الترغيبي أو الترهيبي أكثر من الجانب الفقهي.

على العموم كل هذه الدراسات التي ذكرتها لم تتطرق إلى دراسة أحكام العطية بتفاصيلها، وأكثر استفادتي منها هو بعض العناوين المهمة التي وظفتها في بحثي هذا الذي جاء بدراسة مستقلة لأحكام العطية بجمع المادة العلمية، وتتبع أقوال الفقهاء في مسائلها.

سادسا ـ منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا بعون الله تعالى على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن وذلك من خلال الإلمام بالمادة العلمية، وجمع المعلومات المتعلقة بالمسائل المطروحة، ثم تحليل آراء الفقهاء ومقارنتها وتعليلها وبيان وجه الدلالة منها.

سابعا ـ منهجية البحث:

اِلتزمت في بحثي هذا منهجية كتابة البحوث الأكاديمية وفق الخطوات الآتية:

1 ـ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية بالشكل الآتي:[اسم السورة:رقم الآية] وأضع الآية بين قوسين مزهرين وبخط ثخين وأخرجها في المتن تجنبا لثقل الهوامش.

2 ـ تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، إن كان مرويا في الصحيحين، أو في أحدهما، أو في موطأ الإمام مالك اكتفيت بالعزو إليهم دون ذكر درجة الحديث، وإن ورد الحديث في غيرها ذكرت درجة الحديث ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

3 ـ إذا أوردت حديثا سبق تخريجه أشرت إليه في الهامش بعبارة (سبق تخريجه)

4 ـ أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، في حدود ثلاثة أسطر في الهامش.

5 ـ إذا كان النقل بالمعنى أو بالتصرف أشرت لذلك في التهميش بكلمة (ينظر)

6 ـ عند ذكر المصدر أو المرجع مرتين متتاليتين أو أكثر فإن كان الذكر في الصفحة نفسها كتبت (المصدر نفسه أو المرجع نفسه)، وإن كان الذكر في صفحتين مختلفتين كتبت (المصدر السابق أو المرجع السابق).

7 ـ عندما أذكر أقوال الفقهاء في مباحث هذه المذكرة أحاول أن ألتزم بالمنهج الآتي:

أعرض الدليل، وأشرح ألفاظه الغريبة، وأبين وجه الدلالة، وأطرح وجهة نظري دون التعرض لمناقشة الأدلة نظرا للحجم المحدود للبحث في هذه المرحلة من الدراسة.

ثامنا ـ خطة البحث:

بعد اختياري لهذا الموضوع تناولته في هذه المذكرة وفق خطة تضمنت مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس فنية كما هو موضح في العرض الآتي باختصار:

ـ **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، وتحديد الأهداف المتوخاة منه، وأهم الدراسات السابقة له، ومنهج البحث، والمنهجية المتبعة في تحريره، وعرض مختصر لخطته ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه.

ـ **المبحث الأول:** وتناولت فيه مفهوم العطية ومشروعيتها وجعلته في ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول تحدث فيه عن تعريف العطية لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني عن الألفاظ ذات الصلة بالعطية وفي المطلب الثالث عن المشروعية.

ـ **المبحث الثاني:** وتطرقت فيه الحديث عن أركان العطية وشروطها وجعلته في أربعة مطالب، ففي المطلب الأول تناولت فيه ركن العقد عند الحنفية، وفي المطلب الثاني أركان العقد عند الجمهور، وفي المطلب الثالث شروط عقد العطية، وفي المطلب الرابع تحدث فيه عن القبض وبعض صوره المعاصرة.

ـ **المبحث الثالث:** تطرقت فيه إلى الحديث عن العدل في عطية الأولاد،وأقوال الفقهاء فيه وقد قسمته إلى أربعة مطالب المطلب الأول تحدث فيه عن تعريف العدل والمساواة والتفريق بينهما، وفي المطلب الثاني عن تكلمت فيه على العطاء المادي والمعنوي للأولاد، وفي المطلب الثالث عن حكم التسوية بين الأولاد في العطية، وفي المطلب الرابع بينت أقوال الفقهاء في كيفية العدل وبعض التطبيقات المعاصرة حول العطية.

ـ **المبحث الرابع:** وتطرقت فيه إلى الحديث عن مسوغات التفضيل، وقسمته إلى ثلاثة مطالب في الأول منهم بينت أقوال الفقهاء في المسوغات، وفي ثانيهم تكلمت عن أسباب جواز المفاضلة بين الأولاد، وفي ثالثهم تطرقت إلى الكلام عن أثر التفضيل بلا مسوغات.

ـ **المبحث الخامس:** وعنيت فيه بمسألتي الرجوع في العطية، وتقسيم المال في الحياة، وجعلته في أربعة مطالب، في المطلب الأول تكلمت عن الرجوع في العطية، وفي الثاني عن شروط الرجوع، وفي الثالث عن تقسيم المال في الحياة، وفي الرابع عن كيفية التقسيم.

ـ **الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج التي خلصت إليها في هذا البحث، وأهم التوصيات.

ـ الفهارس: لتسهيل الإطلاع على ما في هذه المذكرة ختمت هذا البحث بفهارس فنية لـ: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، وأسماء الأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

تاسعا ـ صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أن هناك صعوبات تواجه الباحث في طريقه العلمي إن على مستوى واقعه وحياته، والظروف المحيطة به، أو على مستوى ما يحويه بحثه، فعلى المستوى الأول فقد واجهتني مشكلة ضيق الوقت بسبب الارتباطات الكثيرة بحكم عملي المسجدي من خطابة وتدريس للقرآن الكريم، والعمل الإداري الذي أشغله، باعتباري إمام معتمد على دائرتنا ضف إلى ذلك احتياجات الأسرة التي لا تنقطع.

وأما على مستوى مضمون البحث، فمن أهم الصعوبات التي واجهتني أنني لم أعثر على كتاب، أو بحث أو دراسة أكاديمية، تناولت أحكام العطية للأولاد بصفة خاصة، وما جاء في محتوى هذه المذكرة أخذته من مختلف المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

مفهوم العطية ومشروعيتها

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف العطية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف العطية لغة واصطلاحا

من رحمة الله على عباده وكرمه، أن جعل أبواب التقرب إليه كثيرة ومتعددة، وقد حث عليها كلها لنتنافس فيها، ومن هذه الأبواب باب العطية، فما هي العطية؟

أولا ـ تعريف العطية لغة:

اسم عطا، والعطو من التناول.

والعطاء والعطية اسم لما يُعطى، والجمع عطايا وأعطية، وأعطيات جمع الجموع.

تقول رجل وامرأة مِعطاء، أي كثير العطاء، والإعطاء المناولة تقول أعطاه، أي ناوله واستعملها الفقهاء في مناولة خاصة[1].

وجاء في "المختار الصحاح"[2] حول كلمة عطا، أعطاه مالا يعطيه إعطاء، تقول رجل وامرأة معطاء، أي كثير العطاء، والعطو التناول ورفع الرأس واليدين.

ثانيا ـ تعريفها اصطلاحا:

عرف الفقهاء العطية تبعا لمذاهبهم بتعريفات عدة أذكر منها:

الحنفية: عرفوها فقالوا:" أنها تأتي بمعنى الهبة، وهي تمليك متمول بغير عوض، وخصها بعض الفقهاء بالتبرع بالمال في مرض الموت المخوف"[3].

وقيل: هي تمليك العين مجانا بلا عوض[4].

---

[1]– ينظر : الأزهري، تهذيب اللغة، مادة عطاء،65/3، و الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 417/2، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1109.

[2] ـ الرازي ،مختار الصحاح، ص212.

[3] ـ الكاساني, بدائع الصنائع، 116/6.

[4] ـ ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، 687/5، وعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامعي البحار،560/1.

المالكية: وهي تمليك متمول بغير عوض إنشاء[1].

وقيل هي تمليك بلا عوض[2].

الشافعية: العطية هي تمليك العين بلا عوض في حال الحياة، أو هي تبرع الإنسان بماله على غيره في الحياة[3].

وقيل هي تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا[4].

الحنابلة: العطية تمليك عين في الحياة بلا عوض[5].

وقيل: هي التبرع من جائز التصرف، بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره[6].

بعد النظر إلى هذه التعريفات للعطية التي وجدتها في مصادر المذاهب الأربعة، يتبين لنا أنها تشترك في معنى واحد وهو تمليك العين في الحياة بلا عوض. ولهذا يمكننا أن نستخلص تعريفا شاملا للعطية وهو: **التبرع من جائز التصرف، بتمليك عين مالية مؤبدة موجودة مقدور على تسليمها معلومة أو مجهولة تعذر علمها، في الحياة بلا عوض**[7].

---

[1]_ابن عرفة المالكي، المختصر الفقهي، باب العطية، 509/8.

[2]ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 97/4.

[3]ـ النووي، روضة الطالبين، 364/5.

[4]ـ الشربيني، مغني المحتاج، 396/2.

[5]ـ البهوتي ،كشاف القناع، 298/4.

[6]ـ الشنقيطي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، 297/1.

[7]ـ ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 298/4.

شرح دلالات التعريف:

التبرع من جائز التصرف: إعطاء شيء عن طواعية واختيار، من مالك حر رشيد بالغ عاقل.

تمليك عين مالية: احترازا من العارية والوقف والدين.

موجودة مقدور على تسليمها: احترازا من ما ليس بموجود كأن يهب ما ستحمله ناقته في العام القادم.

معلومة أو مجهولة تعذر علمها: بأن اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما الآخر ماله[1].

في الحياة بلا عوض: احترازا من الوصية لأنها تمليك يضاف إلى ما بعد الموت، وبلا عوض لإخراج عقود المعاوضات.

[1]ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3980/5.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها

الهبة والصدقة والهدية والنحلة، كلمات ألفاظها متقاربة، ولكنها غير مترادفة، فلكل منها دلالة خاصة في معناها بالرغم من اشتراكها في المعنى العام. وفيما يلي تفصيل لمعنى كل واحدة منها.

أولا- الهبة:

بكسر الهاء وهي في اللغة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، وهو من أبنية المبالغة.

تقول: رجل كثير الهبة، أي كثير العطية لأمواله[1].

اصطلاحا: عرفها الحنفية فقالوا: تمليك العين بلا عوض[2].

وعرفها المالكية فقالوا: هي تمليك ذو منفعة لوجه المعطَى بغير عوض[3].

وقالوا: هي تمليك ذات من غير عوض، مقصود به وجه من أعطيت إليه[4].

وعرفها الشافعية فقالوا: هي تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا[5].

وعرفها الحنابلة فقالوا: هي تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا، تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بغير عوض[6].

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة وهب، 803/1، والأزهري، تهذيب اللغة، 244/6، ومحمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 444/3.

[2]- النسفي، كنز الدقائق ،كتاب الهبة ص، 536.

[3]- عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 27/4.

[4]- عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 253/4.

[5]- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 396/2.

[6]- البهوتي، كشاف القناع، 298/4.

ثانيا ـ الصدقة:

جاء في القاموس المحيط أن الصدقة ما أعطيته في ذات الله ، وجمعها صدقات[1]. قال تعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ [التوبة:60]

وجاء في كتاب التعريفات[2]: الصدقة هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله.

وقيل: هي تمليك مال بلا عوض، طلبا لثواب الأخرة.

والمتصدق هو معطِي الصدقة. يقال تصدقت بكذا:أي أعطيته صدقة،وتطلق على معنيين:

الأول: ما أعطيته من مال قاصدا به وجه الله، فيشمل الواجب وهو الزكاة، وما كان متطوعا.

الثاني: أن تكون بمعنى الزكاة. أي في الحق الواجب خاصة قال صلى الله عليه وسلم((**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**))[3]

ثالثا ـ الهدية:

تأتي بمعان ومشتقات منها ما أتحف به، وجمعها هدايا[4].

يقال: أهدى الهدية إهداء، وأهديت العروس إهداء، على مثال إعطاء، فهي مهداة[5].

---

[1] ـ فيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 926.

[2] ـ ينظر:الجرجاني، التعريفات، 174/1، والفيومي، المصباح المنير، 336/1، وعبد الرحمان عبد المنعم،معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، 362/2.

[3] ـ رواه البخاري في صحيحه، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ،حديث رقم: 544/1405،1 ورواه مسلم، 673/2.

[4] ـ فيروز أبادي، القاموس المحيط، ص1683.

[5] ـ إسماعيل بن القاسم، البارع في اللغة، 135/1.

والهدية هي ما أتحفت به غيرك، وما أعطيت أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام[1].

فمن خلال هذا الكلام، وبعد اطلاعي على مصادر كتب المذاهب يمكننا أن نختار تعريفا للهدية وهو:

التمليك بلا عوض، مع حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له، إعظاما له أو إكراما[2].

فمن خلال هذا التعريف،يتبين لنا أن الهدية تتميز عن الهبة بالنقل والحمل من موضع الى موضع. ولذلك سمي النّسك الذي يتقرب به الحاج إلى الله هديا، لأنه يحمله إلى موضع ذبحه هناك.

وقد ((**كان صلى الله عليه يقبل الهدية ويثيب عليها**))[3].

رابعا ـ النِحلة:

النِحلة في اللغة: بكسر النون ما يعطيه عن طيب نفس من غير عوض[4].

تقول أنحَلَه ماء، أي بمعنى أعطاه، والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطَى.وتقول فلان نحل ولده نحلى، أي أعطاه عطية[5].

وفي الاصطلاح: هي العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

وهي أخص من الهبة، إذ كل هبة نِحلة وليس كل نحلة هبة. وقد سمي الصداق بها من حيث أنه لا يجب في مقابلة أكثر من تمتع دون عوض.

---

[1]ـ عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 452/3.

[2]ـ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 364/5.

[3]ـ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، حديث رقم:2585 ،215/2.

[4]ـ ينظر: العسكري،معجم الفروق اللغوية، 364/1، و محمود عبد الرحمان عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيه، 404/3.

[5] ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1589.

قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...**﴾ [النساء:4] "نحلة بمعنى عطية فهي في معنى الإيتاء وإنما جرى مجرى العطية لأنه يثبت من غير معاوضة"[1].

الخلاصة:

من خلال ماسبق تبين لنا أن هذه الألفاظ معانيها متقاربة، وأحكام كل واحدة من هذه الألفاظ لها صلة ببعضها تجري على البقية، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد بإعطائه إكراما وتوددا، أو مكافأة فهدية، وإن لم يقصد بإعطائه شيئا مما ذكر فهبة وعطية ونحلة، واسم العطية شامل لجميعها.

جاء في كتاب الإنصاف[2]: "الهبة والصدقة والنحلة والهدية والعطية معانيها متقاربة، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة فهذه الألفاظ تشترك في معنى واحد، وهو تمليك للمال في الحياة من غير عوض، وتجري فيها أحكامها، أي أحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية".

[1]ـ الجرجاني، درج الدرر في تفسير آي السور، 465/1.

[2]ـ ينظر :بن عدنان العيدان ،الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، 470/2، و المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 118/17، والبهوتي، كشاف القناع، 299/4.

المطلب الثالث: مشروعية العطية

العطية وما تشمله من معاني متقاربة، قربة إلى الله ومندوب إليها في شرعنا دعانا إليها ربنا سبحانه، ولذلك وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية في فضلها نبينها في هذا المطلب.

الفرع الأول ـ من القرآن:

فقد وردت آيات كثيرة في استحباب الإحسان، وبذله للناس لما فيه من التوسعة على الغير، قال الله في كتابه العزيز: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ**﴾ [**البقرة**: 177] واستدل به من قال: "إن في المال حق سوى الزكاة وبها كمال البر"[1]. وقال تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [البقرة: 271] ومنها قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء:4]

"فالله عز وجل يخاطب الأزواج، وهو كلام يدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كانت أو ثيبا جائز"[2]. وقال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان:8] فكل هذه الآيات دعوة إلى الترغيب في المعروف، وإسداء الخير للناس، وفيها دلالة على مشروعية الهبة والعطية. فعندما يبذل المسلم ماله لغيره وخاصة إذا كان لأقاربه، تزداد المحبة بينهما، وتقوى أواصر الأخوة، ووشائج الإسلام التي تربط بين المسلم وإخوانه، فتكون العطية وما في معناها من صدقة، أو هدية، أو هبة، عبادة من هذا الوجه.

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، 500/1.

[2]- المرجع نفسه، 18/3.

الفرع الثاني: من السنة

فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية العطية، بل رغب فيها عليه السلام وحث عليها فقال: ((**تهادوا تحابو**))[1] فالهدية مفتاح القلوب، وآلة استئصال للشحناء والغل في الصدور، ومكسبة للتقدير والاحترام، وزرع للألفة والمحبة بين المتهاديين. وعن عائشة[2] رضي الله عنها قالت: ((**قلت يارسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قال إلى أقربهما منك بابا**))[3] وقال عليه الصلاة والسلام ((**يانساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة**))[4] والفرسن هو حافر الشاة وظلفها، وهذه دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرأة، أو رجل أن يحسن إلى جاره، بالإهداء والإعطاء والإحسان، ويذل على الخير ولو كان شيئا يسيرا، وهذه مبالغة لكي لا يتأخر الإنسان عن الإحسان ولو كان قليلا.

وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ما غنموه منهم كما في صحيح البخاري[5]

---

[1]- الإمام مالك، كتاب الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، باب ما جاء في المهاجرة، حديث قم:1685، ص554.

[2]ـ **عائشة:** أم المؤمنين بنت الإمام أبي بكر الصديق خليفة رسول الله، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج النبي بكرا غيرها، أمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر ابن عبد شمس، روت عن النبي صلى الله عليه 2210حديثا، واتفق لها البخاري ومسلم على 174حديثا، توفيت سنة 57هـ ودفنت بالبقيع. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء 426/1.

[3]ـ البخاري، صحيح البخاري، رقم:2259 ، باب:أي جوارأقرب، 125/2.

[4]ـ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل الهبة حديث رقم: 2566 ،211/2

[5]ـ البخاري: هو محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه صنف الصحيح في ست عشرة سنة

وقال عليه السلام ((**أربَعونَ خَصلَةً أعلاهُنَّ مَنيحَةُ العَنزِ، ما يَعمَلُ عبدٌ مِنها بخَصلَةٍ رَجاءَ ثَوابِها وتَصديقَ مَوعودِها إلَّا أدخَلَه اللَّهُ عَزَّ وجَل بها الجَنَّةَ**[1]))وفي الحديث ((**أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**)) [2].

فالعطية مشروعة لما فيها من جلب المصالح ودرء المفاسد تقطع الظنون وتزيل من النفوس الحسد والبغضاء والغيرة، وهي للأقارب أفضل لأن فيها صلة الرحم لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء رقم:1] وقال صلى الله عليه وسلم ((**الصَّدَقَةُ على المِسكينِ صَدَقَةٌ، وهِي على ذِي الرَّحِمِ ثنْتانِ؛ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**))[3].

كل هذه النصوص القرآنية والنبوية دعوة إلى بذل الإحسان وإسداء الخير للناس الذي فيه توطيد للعلاقة بينهم.

من الإجماع:

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[4] [المائدة:3]

---

[1]ـ الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب فضل المنيحة، حديث رقم: 2631 ،226/2.

[2] ـ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم:1682 ،337/1. قال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف.

[3]ـ أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، رقم: 658، 46/3.

[4]ـ ينظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 396/2، و الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، رقم الدرس 251ص2، و التنوخي،المتع في شرح المقنع، 185/3، وابن عدنان العيدان، الدلائل والإشارات، 470/2.

المبحث الثاني

أركـــــان العطية وشروطها

المطلب الأول: ركن العقد عند الحنفية

المطلب الثاني: أركان العقد عند الجمهور

المطلب الثالث: شروط عقد العطية

المطلب الرابع: القبض وبعض صوره المعاصرة

المطلب الأول: ركن العقد عند الحنفية

حتى تقع العطية عقدا صحيحا، لابد من شيء تستند إليه وتقوم به، وهو الركن الذي يدخل في ماهية الشيء، فما هو ركن العطية؟

"ركن الهبة هو الإيجاب من الواهب، وأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا"[1] . وجه الاستحسان أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وإنما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتب عليها الأحكام.

والدليل على أن وقوع التصرف الهبة وهي العطية، لا يقف على القبول، ماورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها[2] أنها قالت: ((**أن أباها كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله. فلما حضرته الوفاة، قال والله يابنية ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث**))[3] فانعقدت هذه الهبة بقوله كنت قد نحلتك إلا أن تمام الملك كان متوقفا على قبضه ولم يذكر القبول.

فركن الهبة الوحيد هو إيجاب المالك من غير شرط القبول، وإنما القبول لثبوت حكمها، أي الأثر المترتب عليها، وهو نقل الملكية.

وذهب زفر[4]، وبعض الحنفية إلى أن العطية تنعقد بالإيجاب والقبول[5].

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، 115/6.

[2] ـ سبقت ترجمتها في الصفحة،21.

[3] ـ الإمام مالك، الموطأ، الحديث رقم:1438 ،752/2.

[4] ـ هو زفر بن هذيل بن قيس، كنيته أبو الهذيل العنبري التميمي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة ولد سنة 728م عالم وفقيه ومحدث، تميز بقدرته على القياس، لم يتمكن من التأليف غير أن أرآه الفقهية مبثوثة في كتب الحنفية، له فضل الكبير في انتشار المذهب الحنفي، توفي شابا في الثامنة والأربعين عام 158هـ ـ775م ،ينظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء39/8.

[5] ـ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 160/3.

المطلب الثاني:أركان عقد العطية عند الجمهور

العطية وإن كانت من التبرعات فهي كغيرها من العقود، ولذلك لابد لِانعقادها من توفر أركانها وسنبين في هذا المطلب هذه الأركان.

فقد ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن أركان عقد العطية أربعة وهي:المعطِي، والمعطَى له، والشيء الموهوب، والصيغة."أما عند الحنفية فالمعطِي، والمعطَى إليه، والعطية هي من شروط الصحة"[1]، وفيما يلي تفصيل هذه الأركان في الفروع الآتية:

الفرع الأول ـ الصيغة: والمراد بها الإيجاب والقبول الدال على التمليك بغير عوض، واعتبر الجمهور أن الإيجاب والقبول ركنا أساسيا في عقد العطية، وتتحقق بالقول، مثل أن يقول الواهب أعطيتك هذا الشيء، أو جعلته لك، أو وهبته لك، أو ملكتك إيّاه، أو نحلته لك، أو أطعمتك هذا الطعام، فكل هذه الألفاظ تفيد التمليك في الحال في عرف الناس أو في استعمالهم، وتتحقق العطية بفعل أحاطت به القرائن التي تدل على التمليك، كمناولة الأب ابنه مفتاح السيارة عند نجاحه، أو إعطائه الكتب المدرسية، أو إلباسه ثيابا، أو ساعة، أو ابنته خاتما، أو عقدا، فإذا مات الوالد اختص الولد بما حازه من هذه الأشياء ولا يشاركه فيها الورثة، لأن القرائن دلت على التمليك، إلا أن يبين الوالد أن الذي أعطاه لولده، إنما هو عارية ينتفع بها ثم ترجع إلى الوالد، فإذا بين ذلك، ومات الأب، اشترك فيها الورثة جميعا[2].

وتصح العطية بالمعاطاة بلا لفظ المقترنة بما يدل عليها وإن لم يحصل إيجاب أو قبول، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدِي ويهدَى إليه، ويعطِي ويعطَى ويوزع الصدقات، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا علمه لأحد، ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشتهرا، وقد كان بن عمر[3] على

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 94/8.

[2]ـ ينظر:الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 876/4.

[1]- هو الصاحبي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد قبل البعثة بسنتين، أمه حفصة شهد الخندق ومؤتة ،كان كثير الإتباع لأثار رسول الله كان جيد الحديث، وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه في الفتوى، وكان بعد رسول الله يكثر الحج، وكان كثير الصدقة، مات وهو بن 86 سنة .ينظر:أسد الغابة 336/3.

بعير لعمر فقال النبي صلى الله عليه لعمر: ((**بعنيه**)). **فقال: هو لك يارسول الله. فقال رسول الله ((هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت**))[1]. ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي ولو كان شرطا لفعله النبي وعلمه ابن عمر [2].

الفرع الثاني ـ العاقدان المعطِي والمعطَى له:

أولا ـ المعطِي:اشترط الفقهاء فيه أن يكون من أهل التبرع، ولا تصح الهبة ممن هو ليس أهلا للتبرع، وهو الصبي، والمجنون، والمحجور عليه لسفه، والفضولي، فهبة هؤلاء باطلة ولا يعتد بها. قال صاحب المغني: "فأما هبة الصبي لغيره فلا تصح، سواء أذن فيها الولي أم لم يأذن لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلا يصح تبرعه كالسفيه"[3].

فأهلية التبرع يملكها العاقل البالغ الحر الرشيد غير محجور عليه، وكذلك المفلس الذي أحاط الديْن بجميع ماله، فالجمهور يرون جواز تملكه خلافا لأبي حنيفة، وأما عطية السكران فتصح وكذلك سائر تصرفاته وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة[4].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة 880 أنه إذا وهب من استغرقت تركته بالديون في مرض موته، أمواله لورثته أو لغيره وسلمها ثم توفي فلأصحاب الديون إلغاء الهبة وإخال أمواله في قسمة الغرماء.

وكذلك من شروط المعطِي أن يكون مالكا أو مأذونا له بالتبرع، ولذلك اختلف الفقهاء في عطية الفضولي إلى قولين هما:

القول الأول: جمهور المالكية والشافعية في أحد القولين، أن عطية من لا يملك التصرف بالمال ولا يملكه تصرف باطل، لأنه ضرر محض في حق المالك[1].

---

[1]ـ البخاري، صحيح البخاري، باب كيف يقبض العبد المتاع ، رقم:2610، 221/2.

[2]ـ ابن قدامه، المغني، 408/12.

[3]ـ المرجع نفسه، 414/12.

[4]ـ ينظر:السرخسي، المبسوط، 184/7، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 197/8، و ابن نجيم، البحرالرائق شرح كنز الدقائق، 266/3، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 7/2، و المرداوي، الإنصاف في شرح منتهى الإرادات، 75/3.

القول الثاني:وذهب الحنفية، والشافعية في القديم، وبعض المالكية أن عطية الفضولي متوقفة على إذن المالك وإجازته، فإن أجازها نفذت، فإن لم يجز تصرفه ضمن ما تبرع به[2].

ومقارنة بين القولين، نرى أن القول الأول أقوى بأن عطية الفضولي لا تصح لأنه ليس بمالك وقول الحنفية أن عطيته متوقفة على إجازة المالك يفتح المجال للفضوليين بالتصرف في أملاك الغير بلا إذن وبغير عوض، مما قد يأتي على أموال الناس بالضياع والضرر.

ثانيا ـ المعطَى له:اشترط الفقهاء في المعطَى إليه أن تكون له أهلية التملك بأن يكون إنسانا موجودا وجودا يصح به تملكه، فلا تصح العطية لبهيمة، ولا لرقيق نفسه، ولا لحمل، لأن تمليكه متعلق بخروجه حيا من بطن أمه، والعطية لا تقبل التعليق [3].

الفرع الثالث ـ الشيء المُعطَى أو العطية:واشترط الفقهاء فيها عدة شروط وهي:

1 ـ أن تكون العطية مفرزة: وهذا الكلام يأخذنا إلى الحديث عن عطية المشاع، وهو الشيء الغير مقسوم، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى الشيء المعطى لابد أن يكون غير مشاع أي يقبل القسمة[4]. ذلك لأن القبض شرط في العطية، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه.

القول الثاني: وذهب إليه جمهور الفقهاء وهو صحة عطية الشيء المشاع سواء أمكن قسمته أم لم يمكن"[5] ، فإذا وهب الواهب نصيبه من دار باقيها لغيره، وتخلى عن نصيبه واحتازه الموهوب له وحل فيه مع من له باقيها محل الواهب في صحته، فهذا جائز، نافذ ولا خلاف فيه، بين مالك وأصحابه[6].والدليل حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ:((**إِنَّ أَبَا**

---

[1]ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي،98/4.

[2]ـ المصدر نفسه، 98/4.

[3]ـ الكاساني، بدائع الصنائع ،118/6و الدسوقي،حاشية الدسوقي،98/4.

[4] ـ المصدر نفسه، 123/6.

[5] ـ ابن قدامه، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، 29/5.

[6] ـ عيسى بن سهل الغرناطي، ديوان الأحكام الكبرى، 399/1.

بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ[1]))

2 ـ أن يكون موجودا وقت العطية، فلا تنعقد عطية، أو هبة ما ليس بموجود وقت العقد لأن العطية عقد في الحال، مثل أن يهب حصاد زرعه في العام القادم، فهذا تمليك لشيء معدوم فيقع باطلا[2].

وذهب المالكية أنه لا تأثير للغرر على صحة العطية، فتجوز هبة المجهول، والمعدوم المتوقع الوجود كالتمرة قبل بدو صلاحها، والبعير الشارد، فكل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر، جاز إذا كان تبرعا[3].

3 ـ أن يكون مالا متقوما، أي له قيمة في الشرع، فلا تجوز العطية إذا كانت ميتة أو خنزيرا، أو خمرا، أو مخدرات وغيرها لأنها ليست بمال[4]، وقال بن قدامه[5]: وتصح هبة الكلب وما يباح الانتفاع به من النجاسات، لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية[6].

4 ـ أن يكون مملوكا للمعطِي، فلا يجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك، أو مأذونا له بالتصرف فيه، ويجوز أن تكون العطية مملوكة عينا أودينا، ولذلك يجوز لمن يطلب دينا من أحد أن يهبه له أو لغيره، فإن وهبه له، فهو إبراء[7].

---

[1] ـ سبق تخريجه في الصفحة،24.

[2] ـ السرخسي، المبسوط، 81/12، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 34/4.

[3] ـ ينظر:ابن الجزي، القوانين الفقهية، ص 287، وابن رشد، بداية المجتهد، 324/2.

[4] ـ الكاساني،بدائع الصنائع، 119/6.

[5] ـ ترجمته في الصفحة 41.

[6] ـ ابن قدامه، المغني، 415/12.

[7] ـ الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 874/4.

المطلب الرابع: القبض وبعض صوره المعاصرة

أفردت هذا العنصر بمطلب لما فيه من تفصيل واختلاف بين الفقهاء في القبض مع تعدد صوره في الوقت الحاضر نبينه في هذه الفروع:

الفرع الأول ـ تعريفه لغة: تقول قبض الشيء قبضا أي بمعنى أخذه. وأقبضَه المال: أعطاه إياه. وتقول صار الشيء في قبضته، أي في ملكه[1] .

اصطلاحا: هو التمكن والتخلي وارتفاع الموانع، عرفا وعادة وحقيقة[2].

فالقبض هو حيازة الشيء حقيقة وحكما، حقيقة بوضع اليد على الشيء كأخذه وتسلمه، وحكما بالتخلية بينه وبينه فيصير في حكم المقبوض.

الفرع الثاني ـ أقوال الأئمة الأربعة في القبض وتكييفه الفقهي هل هو ركن لا تصح العطية إلا بوجوده وإتمامه؟ أم هو شرط تكميلي تصح العطية بدونه، سنبين أراء المذاهب، وما سيترتب على كل رأي كما سيأتي:

أولاـ الحنفية: لا تتم العطية إلا بالقبض الكامل، واعتبروه شرط صحة، والملك لا يثبت عندهم إلا به، فلو مات المعطَى له قبل القبض بطلت العطية، لأن في إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم"[3]. فعقد العطية هو من عقود التبرعات فهو ضعيف في ذاته والأموال تحتاج إلى قبض ونقل ليكون العقد ملزما وناقلا للملكية وهذا ما يحققه القبض.

---

[1]- ينضر: ابن منضور، لسان العرب، 11/12، ومحمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيه، 64/3.

[2]- ينظر: الكاساني،بدائع الصنائع، 148/5.

[3] ـ ينظر :المرجع السابق، 123/6، والحصفكي، الدر المختار، 561/1.

ثانيا ــ المالكية: لا يشترطون القبض لصحة العطية، ولا للزومها، وإنما هو شرط لتمامها وكمال فائدتها، بمعنى أن الشيء الموهوب يملك بمجرد العقد، ويجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الموهوب. ودليلهم تشبيه العطية بالبيع وغيره من سائر التمليكات" [1].

لعموم قوله عليه السلام : ((العائد في هبته كالعائد في قيئه [2])) ولأنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق، ولأنه تبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف.

ثالثا ــ الشافعية: واعتبروا أن القبض ركن فلا يملك موهوب إلا بقبض"[3]. فإذا رجع الواهب أو وارثه في الإذن بالقبض أو مات هو أو الموهوب له قبل القبض بطلت.

رابعا ــ الحنابلة: قالوا في أرجح الروايتين أن القبض شرط لصحة العطية في المكيل والموزون، وعلى قياس ذلك المعدود والمدروع، وهو قول أكثر الفقهاء.

والرواية الثانية في غير المكيل والموزون فتلزم العطية فيه بمجرد العقد، ويثبت الملك في الشيء المعطَى قبل قبضه[4].

الأدلة:

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم من الحنابلة بما يلي

1ـ ما روي عن عائشة[5] **((أن أباها نحلها جداد[6] عشرين وسقا من ماله، فلما حضرته الوفاة، قال يابنية إن أحب الناس عندي لأنت، وإن أعز الناس علي فقرا بعدي لأنت،**

---

[1] ـ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 773/2، والدسوقي، حاشية الدسوقي، 101/4.

[2] ـ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم:2621 ،224/2.

[3] ـ محمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج، 400/2.

[4] ـ ابن قدامه، المغني، 409/12.

[5] ـ سبقت ترجمتها في الصفحة: 24.

[6] ـ الجداد: هو صرام النخل، والوسق ستون صاعا

وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي،ولو كنت جددتيه لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث....[1])) فقد اعتبر الصديق القبض والقيمة في العطية لثبوت الملك.

2 ـ واستدلوا أيضا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ((**أهدى إلى النجاشي**[2] **ثلاثين أوقية مسكا، فمات قبل أن تصل إليه، فردت إليه وأعطى كل واحدة من نسائه أوقية**[3])) فلو تم العقد بمجرد الإيجاب والقبول لما رد النبي صلى الله عليه هديته ولكانت لورثته لكن لما لم يكن القبض ردت عليه.

واستدل المالكية بأن عقد العطية كعقد البيع، وأن الأصل في العقود ألا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض فاعتمد القياس هنا[4].

3 ـ واستدل الحنابلة بحديث عائشة((**أن أباها نحلها جداد عشرين وسقا** .....)) قالوا أن هذه الهدية كانت من المكيل من التمر فبطلت بعدم جمعها وقبضها.

الفرع الثالث ـ صور القبض المعاصرة:

1ـ ما كان من عطايا وهبات وهدايا مسلما باليد سواء كان أموالا نقدية أو عينية أو شيئا مكيلا أو موزونا، فالقبض يتحقق بالتمكن والنقل والحمل والتحويل واستيفاء القدر.

2 ـ ما كان من عطايا وهبات مما لا ينقل فيكون قبضه بالتخلية كالعقارات، ويكون بتسليم المفتاح، وبإخلاء السكن.

---

[1] ـ سبق تخريجه في الصفحة، 24.

[2] ـ **النجاشي**: هو أصحمة بن ابجر ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد رسول الله ولم يهاجر إليه وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في كتب السيرة، وإحسانه بالمسلمين الذين هاجرو إليه في صدر الإسلام، صلى عليه النبي صلاة الغائب بعد سماعه موته. انظر ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 205/1.

[3] ـ الطبراني، المعجم الكبير حديث رقم: 826 و الحاكم، المستدرك على الصحيحين الحديث رقم 2766 ورواه الإمام أحمد في المسند الحديث رقم:27276 وفي إسناده ضعف

[4] ـ ابن رشد، بداية المجتهد، 773/2.

3 ـ التوثيق، وخاصة في زماننا هذا بعد أن كثرت الاحتيالات في العقود، والنكول والجحود، وخاصة في الأشياء الثمينة وذات الطابع الكبير.

4 ـ وتكون العطية مالا مدونا في صك بريدي، أو شيك له رصيد قابل للسحب في وقت معين، من بريد معين، أو بنك معين، أو مصرف معين، فالمال يعد مقبوضا ومسلما والعطية مسلمة على هذا الحال.

5 ـ العطية عن طريق الحوالة المصرفية بأن يدفع أب إلى مصرف مبلغا من المال ليحوله إلى أحد أبنائه في بلد أخر، ويعد هذا التحويل بمثابة القبض.

6 ـ "وتكون العطية هدية من أثاث أو طعام، أو شراب، أو غير ذلك يدخل به الأب إلى أحد بيوت أبنائه فالقبض هنا يكون بمجرد إدخالها البيت وتركها فيه"[1] .

[1] - ينظر:د. علاء الدين زعتري، موسوعة المعاملات المالية المعاصرة، مفهوم القبض من موقع alzatari net/publications

المبحث الثالث

العدل في عطية الأولاد وأقوال الفقهاء فيه

وفيه أربعة مطالب وهي

المطلب الأول: تعريف العدل والمساواة والتفريق بينهما

المطلب الثاني: العطاء المادي والمعنوي للأولاد

المطلب الثالث: حكم التسوية بين الأولاد في العطية

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في كيفية العدل وبعض التطبيقات المعاصرة

المطلب الأول: تعريف العدل والمساواة والتفريق بينهما

من الأسس التي وضعها الإسلام لإحكام التعامل بين الناس وضبطه، وضمان حصول كل فرد على حقه كاملا دون إنقاص العدل، فما هو العدل؟ وما هي المساواة؟ هل يوجد هناك فرق بينهما؟ أجيب على ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول ـ تعريف العدل لغة واصطلاحا:

أولا ـ تعريفه لغة: العدل خلاف الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدْله ومَعدِلته ، وفلان من أهل المعدِلة، أي من أهل العدل، ورجل عدل أي رضيّ ومقنع في الشهادة[1].

عدل: العَدْلُ ما قام في النفوس أنه مستقيم[2].

وهو القصد في الأمور، وعدل الشيء مثله من جنسه، أو مقداره، والتعادل التساوي، وعدلته، أي سويته فاستوى، ومنه قسمة التعديل.[3]

وتقول عدل بين المخاصمين: أنصف بينهما وتجنب الظلم والجور، وأعطى كل ذي حق حقه.

ثانيا ـ تعريفه اصطلاحا: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه[4].

وقيل: هو عبارة عن استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها ووجوهها ومقاديرها، من غير سرف ولا تقصير ولا تقديم ولا تأخير[5].

---

[1]ـ الجوهري، مختار الصحاح، 1760/5.

[2]ـ ينظر:ابن منظور،لسان العرب، 430/11، و الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1061.

[3]ـ الفيومي، المصباح المنير، 541/2.

[4]- ابن حزم، الأخلاق والسير، ص 81.

[5]ـ الجاحظ، تهذيب الأخلاق، ص 38.

وقيل هو عبارة عن الإستقامة على طريق الحق بالاجتناب ما هو محظور[1].

الفرع الثاني ـ تعريف المساواة:

أولاـ تعريفها لغة: المماثلة والمعادلة من حيث القدر والقيمة، وهي مأخوذة من قولهم هذا يساوي درهما، أي تعادل وتماثل قيمته[2].

واستوى الشيئان وتساويا، أي ساوى أحدهما صاحبه، وساوى بين الشيئين وسوى بينهما[3].

"والمساواة والإستواء هنا بمعنى واحد[4].

ومنه قول الله عز وجل ﴿**آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا**...﴾[الكهف:96] آتوه زبر الحديد، فجعلها بين الصدفين حتى إذا ساوى بين الجبلين بما جعل بينهما من زبر الحديد[5] .

ثانيا ـ اصطلاحا:بعد إطلاعي على بعض معاجم اللغة العربية والتفاسير نجد أن معنى المساواة الإصطلاحي لا يتعدى المعنى اللغوي، فالمساواة هي المماثلة والمعادلة بين شيئين.

الفرع الثالث ـ الفرق بين العدل والمساواة:

يرتبط مفهوم العدل والمساواة ببعضهما البعض، إلا أن العدل لا يكون دائما بالمناصفة والتكافؤ بين الأطراف في مختلف القضايا والأمور، بل هو إعطاء كل ذي حق حقه، سواء اقتضى ذلك المساواة أو لا، فأحيانا تكون المساواة غير عادلة ولا متكافئة، فمثلا أب أعطى ابنه الكبير ألف دينار كمصروف يومي، وأعطى ابنه الصغير نفس القيمة للغرض ذاته، فهذه

---

[1]ـ عبد القاهر الجرجاني، التعريفات، ص 147.

[2] ـ المصباح المنير، الفيومي، مادة(سوي)، 404/1.

[3] ـ الأزهري، تهذيب اللغة، 126/13.

[4]. ابن منظور، لسان العرب، مادة: سوا، 410/14.

[5]ـ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 114/18.

العطية متساوية ولكنها غير عادلة، لأن حاجات الكبير أكبر من حاجات الصغير، فالمساواة المطلقة أحيانا تكون غير عادلة فهي جزء من العدل وليست هي العدل.

" أخطأ على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين المساواة! بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المفترقين"[1].

فمن أمثلة الجمع بين المتساويين: مساواة الرجل بالمرأة في الخصائص الإنسانية، والتكاليف الشرعية، والثواب والعقاب، قال تعالى ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾[آل عمران:195]

ومن أمثلة التفريق بين المتفرقين: اختلاف الرجل عن المرأة في الخصائص الجسدية، والنفسية، والعقلية، وفي بعض الحقوق كحق الميراث، قال تعالى ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[النساء:11] فالعدل أن نعطي الذكر ضعف نصيب الأنثى.

فالمساواة المطلقة التي تجمع بين المتساويين والمتفرقين، بعيدة عن العدل.

[1]. العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، 229/1.

المطلب الثاني: العدل في العطاء المادي والمعنوي للأولاد

أمرنا الله عز وجل في كتابه وفي مواضع عديدة بالعدل منها قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ [النحل:90] فالعدل هو الميزان بين الخلق، وأساس مصالح البشر، ومن الأمور التي ينبغي أن يعدل فيها الوالدان مع أبنائهم العطاء المادي والمعنوي، أتحدث عن هذا المطلب وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول ـ تعريف الأولاد:

لغة: مادة ولد. وهو للواحد والجميع، ويقال للواحد ولد أيضا والوليدة الأنثى، والجمع ولائد.

وتولد الشيء أي حصل منه.

والوالد: الأب وجمعه بالواو والنون، والوالدة الأم، وجمعها بالألف والتاء.

والوالدان: الأب والأم للتغليب، والوليد الصبي المولود والجمع ولدان.

والولد كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى سواء[1].

إصطلاحا: يطلق فيه لفظ الولد على المذكر والمؤنث هو مأخوذ من ولادة الشيء[2].

قال الله عز وجل: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[لنساء: 176]

[1] ـ ينظر : حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرءان الكريم، 219/13، و الفرهيدي، العين، 71/8، و الفيومي، المصباح المنير، 925/2.

[2] ـ سائر بصمه جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ص618.

الفرع الثاني ـ العطاء المادي أو الأمور المالية:

قال الله تعلى: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى**... ﴾[البقره:177] وذوو القربى هم قرابات الرجل، وهم أولى بالعطاء. وقد أجمع العلماء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الأخرين. فقد روى عن النعمان بن بشير[1] رضي الله عنه أن أباه، أتى به إلى رسول الله فقال: ((**إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله؟ قال لا قال فارجعه**[2])) **وفي رواية** ((**أكل بنيك نحلت؟ قال لا قال فاردده**[3])) **وفي رواية عن النعمان**[4] **رضي الله عنه قال تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة**[5] **لاأرضى حتى تشهد رسول الله، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال((اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)) فرجع أبي فرد تلك الصدقة**[6].

الفرع الثالث ـ العطاء المعنوي أو الأمور الغير ماليه:

ونقصد بذلك ما يظهر من الوالدين أو أحدهما من محبة ظاهرة، ومعاملة زائدة، وميل لأحد الأبناء دون الآخرين. كل ذلك لا حرج فيه مالم يكن في ذلك مبالغة لأن هذا الميل القلبي قد لايستطيعه الإنسان، فهذا هو النبي صلى الله عليه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول ((**اللهم هذا**

---

[1] – **النعمان بن بشير**: بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وأمه هي عمرة بنت رواحه ويكنى أبو عبد الله هو أحد صحابة الرسول، وكان أول مولود ولد في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة فهو من صغار الصحابة تولى إمرة الكوفة وولي إمرة حمص ومات بها عام 65هـ، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 122/1.

[2] ـ البخاري، صحيح البخاري، باب الهبة للولد، 215/2.

[3] ـ مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم:1623، 1420/3.

[4] ـ سبقت ترجمته في الصفحة، 39.

[5] ـ **عمرة بنت رواحة**: هي صحابية أخت عبد الله بن رواحة، وأم النعمان بن بشير، لما ولدته حملته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه ،كنيتها أم النعمان اسم أمها كبشة بنت واقد بن عمرو، ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 339/11.

[6] – مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم:1623، 1241/3.

قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[1] لكن في الأمور الظاهرة، ينبغي للأب أو الأم أن يعدلا.

عن أنس رضي الله عنه[2] ((**أن رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه فجاء بني له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأجلسها إلى جنبه فقال النبي فما عدلت بينهما**))[3] وهذا عمر بن عبد العزيز[4] ضم ابنا له وكان يحبه، فقال: يا فلان والله إني لأحبك وما أستطيع أن أوثرك على أخيك بلقمة[5])) وفي رواية أنه قيل عنه أنه كان له ولد من بنت الحارث بن كعب[6] يحبه، ولشدة حبه له كان ينيّمه بجواره فاعترض ابنه عبد العزيز قائلا لأبيه، هل ترى من شيء عند أخينا لا تراه عندنا؟ فتأثر عمر لما سمع، ونقل فراش ولده ابن الحارثية عند فراش إخوته لينام بجانبهم خشية أن يقع في الجوْر لعدم العدل بينهم في هذا[7].

وهذا ابراهيم النخعي[8]: يقول عن السلف أنهم كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين أولاده حتى في القبل.

---

[1]- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حديث رقم:2134 ،426/1.وهو من ضعيف الترغيب.

[2]- **أنس بن مالك:** هو بن النظر بن زيد بن حرام الخزرجي ، خادم رسول الله كان يسمى به ويفتخر بذلك ،كان يكنى بأبي حمزة كناه النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سليم بنت ملحان، كان عمره لما قدم النبي المدينة عشر سنين دعا له رسول الله بكثرة المال والولد، روى عن النبي 2286 حديثا توفي سنة 93هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 80/1.

[3]- البيهقي، شعب الإيمان، رقم:8327، 410/6، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

[4]- **عمر بن عبد العزيز**: بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، وأمه ليلى بنت عاصم ولد سنة 61 هـ في المدينة المنورة ونشأ فيها وهو ثامن الخلفاء الأمويين هو خامس الخلفاء سار على خطى جده الفاروق في العدل والجرأة على الحق ليصبح خامس الخلفاء الراشدين توفي سنة 101 هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 115/5.

[5]- ابن أبي الدنيا، العيال، 177/1.

[6]- هي أم الحارث بنت الحارث بن ثعلبة الأنصارية، من بني النجار أمها السميراء بنت قيس بن مالك بن كعب بن عبد الأشهل أسلمت وبايعت رسول الله

[7]- ابن أبي الدنيا، العيال، 178/1.

[8]- **ابراهيم بن زيد** النخعي ولد سنة 47هـ تابعي وفقيه العراق، وقارئ كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي، أحد الأعلام وهو ابن مليكة، أخت الأسود بن يزيد ،كان رجلا صالحا قليل التكلف، قال عنه سعيد بن جبير: أتستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟ وتوفي وله 49 سنة ،المصدر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 521/4.

ونجد كثيرا من الآباء أو الأمهات يفرقون بين أولادهم يقربون هذا منهم حبا وحنانا وإعجابا، لصغره، أو شكله، أو جنسه، أو ذكائه، وهذا يبعدونه ولا شك أن هذه التصرفات تؤثر سلبا على بقية إخوته وتغير من نفسياتهم.

المطلب الثالث: حكم التسوية بين الأولاد في العطية

إذا كان الإنسان يستطيع أن يقسم ماله كله بين أبنائه بالسوية بينهم، وله أن يعطي جزءا من ماله لأحد أبنائه برضاء الآخرين. فما حكم التسوية بينهم مع وجود مسوغ شرعي للتفضيل؟ اختلف الفقهاء في حكمها على قولين.

القول الأول:ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور عنهم، والشافعية، إلى أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة وليست واجبة[1].

وأجاز المالكية التفضيل بالشيء القليل بلا كراهة[2].

قال بن قدامه[3] في المغني: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل[4].

واستدل الجمهور على استحباب التسوية بين الأولاد في العطية بحديث النعمان رضي الله عنه الذي قال فيه انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال((**أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان. قال لا قال فاشهد على هذا غيري**[5]))

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه أمره بالإشهاد على العطية غيره، ولو كانت حراما لما أمره بذلك. فحملوا الأمر في الحديث على الندب، لأنه أمره بإشهاد غيره صريح في الجواز، ولأنه امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من

---

[1] - الصادق الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته، 895/4.

[2] ـ حمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني، 159/2.

[3] ـ هو الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامه المقدسي، ولد سنة 541هـ رحل في طلب العلم إلى بغداد، كان ثقة حجة نبيلا ورعا هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة خصه الله بالفضل الوافر والعلم الكامل من مؤلفاته: المغني والمقنع، وتوفي سنة 620هـ رحمه الله، ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، 166/22.

[4] ـ ابن قدامه، المغني، 420/12.

[5] ـ مسلم، صحيح مسلم، الحديث رقم:1623، 1241/3.

شأنه أن يحكم"[1].وكذلك أمر النبي بإشهاد غيره فهذا يدل على صحة الهبة، لأنه لم يأمره بردها وأمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وترك الأفضل له[2].

وعن عائشة رضي الله عنها[3] زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ((**أن أبابكر الصديق[4] كان نحلها جاد[5] عشرين وسقا من ماله في الغابة، فلما حضرته الوفاة قال والله يابنيه ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبوبكر أو بطن بنت خارجه أراها جارية[6]**))

وجه الدلالة: "فضل أبوبكر عائشة بجداد عشرين وسقا نحلها أياها دون سائر أولاده وفضل عمر الخطاب[7] عاصما بشيء أعطاه أياه وفضل بن عوف[8] ولد أم كلثوم"[9].

---

[1]- ينظر:ابن حجر،فتح الباري، 3103/5 و الشوكاني، نيل الأوطار، 7/6.

[2]ـ ابن عبد البر ، الإستذكار 7،/227.

[3]ـ سبقت ترجمتها في الصفحة: 21.

[4]ـ **أبو بكر الصديق:** هو أول من آمن من الرجال اسمه عبد الله ويقال عتيق بن ابي قحافه ولد في السنة الثالثه من ولادة رسول الله قال عنه رسول الله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبابكر خليلا وهو خليفة رسول الله بعد وفاته وكانت خلافته سنتين ومائة يوم توفي سنة 13هـ ومات عمره63 سنة . ينظر: ابن حجر،الإصابة في تمييز الصحابة، 114/4.

[5]ـ جاد أي بمعنى الجداد وهو : قطع التمر وجنيه وحصاده.

[6]ـ الإمام مالك، كتاب الموطأ، باب ما لايجوز في النحل، رقم:1474، ص، 457.

[7]ـ **عمر بن الخطاب:** بن نفيل ابن عبد العزى بن رباح القرشي، أبو حفص وأمه حتمة بنت هاشم ولد بعد الفيل بـــ13 سنة ولقب بالفاروق فرق الله به بين الحق والباطل ضربه أبولؤلؤه المجوسي وكانت خلافته 10 سنين و6 أشهر وتوفي وهو بن 63 سنة وقيل كان عمره 55سنة المرجع:ابن الأثير ،أسد الغابة 332/2.

[8]ـ هو بن عوف ابن عبد الحارث ولد بعد الفيل بـــ 10 سنين هو السابقين للإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله، كان كثير الإنفاق في سبيل الله أعتق في يوم واحد 30 عبدا انفرد له البخاري بخمس أحاديث توفي سنة 31هـ بالمدينة وهو بن 75 سنة.ينظر:الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء 68/1

[9]- البغوي، شرح السنة، 427/4.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة، وبعض المالكية ذهبوا إلى أن التسوية واجبة.

قال بن قدامة رحمه الله[1]: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم ففيها إثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين، إما برد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.

قال طاووس[2] :لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق[3]

واستدل الحنابلة على تحريم التفضيل بما يلي:حديث النعمان بن بشير[4] المتفق على صحته برواياته المتعددة ففي رواية البخاري[5] ((**لا أشهد على جور**)) وفي رواية للبخاري ومسلم ((**فارجعه**)) وفي لفظ لمسلم[6] ((**فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور**)) والمراد بالجور هو العدول عن التسوية.وفي رواية ((**فإني لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري**)) وفي رواية للبخاري ومسلم ((**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)) والتفضيل مناف للتقوى.

الترجيح: الذي يظهر لنا والله أعلم، أن مذهب الجمهور هو الأقوى وأن تسوية مستحبة، فإن فضل بعضا على بعض صح وكره، وهذا جمعا لروايات حديث النعمان المتعددة، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ولا يمكن أن يفعل الصحابة فعلا يخالفون فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1]ـ سبقت ترجمته في الصفحة: 41.

[2]ـ **طاووس**: بن كيسان اليماني الهمداني فقيه وراوي الحديث من كبار التابعين كان من خواص أصحاب بن عباس يكنى بأبي عبد الرحمان كان رأسا في العلم والعمل كان شيخا لأهل اليمن ومفتيهم كان كثير الحج قال عنه يحي بن معين إذا صلى العصر يوم الجمعة استقبل القبلة لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس. يمظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء45/5.

[3]ـ بن قدامه، المغني، 421/12.

[4]ـ سبقت ترجمته في الصفحة:38.

[5]ـ هو الإمام أبو عبد الله بن اسماعيل بن المغيرة بن بردزبة، ولد سنة 194هـ، من مدينة بخاره ارتحل في طلب العلم سنة 210هـ، وكان من أوعية العلم يتوقد ذكاء، توفي سنة 261هـ عن 60 سنة. ينظر: أسد الغابة، 15/1.

[6]ـ **مسلم بن الحجاج** بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري أبو الحسين ولد سنة 206هـ هو من أهم علماء الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة وهو مصنف كتاب صحيح مسلم، الذي يعتبر ثاني أصح كتاب في الحديث بعد صحيح البخاري وهو أحد كبار الحفاظ في القرن الثالث هجري توفي سنة 261هـ. ينظر:سير أعلام النبلاء558/12.

وإذا كان الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى[1].

[1]-يتظر:ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 772/2، والشوكاني، نيل الأوطار، 7/6.

المطلب الرابع:أقوال الفقهاء في كيفية العدل وبعض التطبيقات المعاصرة

في هذا المطلب سأورد أقوال الفقهاء في كيفية العدل في العطية للأولاد وبعض التطبيقات المعاصرة على العطية .

الفرع الأول ـ القول الأول: أن العدل المطلوب هو التسوية بين الذكر والأنثى، فما يعطى للذكر هو نفسه ما يعطى للأنثى، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية.

وهذه بعض النصوص لهذه المذاهب:

قال أبو يوسف[1]: العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية ولا يفضل الذكر على الأنثى.

وقال محمد[2]: العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث، للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

وجاء في كتاب الموطأ: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، وفارق الإرث بأن الوارث راض بما فرض الله له، بخلاف هذا، وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، أما بالرحم المحددة، فهما فيها سواء[4].

---

[1]- **أبو يوسف**: هو يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ولد سنة113هـ بالكوفة من أنبل تلاميذ أبي حنيفة، إمام مجتهد محدث يلقب بقاضي القضاة، تولى منصب القضاء كان له الفضل في نشر ذكر أبي حنيفة ونشر أقواله، وبث علومه، له مؤلفات عديدة منها الخراج، وكتاب الحدود، واختلاف الأمصار توفي سنة 172هـ، ينظر:الذهبي، سير أعلام 536/8.

[2]ـ **محمد بن الحسن** ابن فرقد أبو عبد الله الشيباني الكوفي يلقب بصاحب أبي حنيفة ولد سنة131هـ عالم، مسلم، فقيه ومحدث ولغوي من شيوخه الذين تتلمذ على يدهم الإمام أبو حنيفة، سفيان الثوري، وأبو يوسف له مؤلفات عديدة منها المبسوط، ويسمى الأصل، والزيادات، والجامع الكبير في الفروع. ينظر: مرجع الذهبي، سير أعلام النبلاء، 189/9.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 127/6، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 482/8.

[4]ـ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 49/4.

وجاء في كتاب القوانين الفقهية: والعدل هو التسوية بينهم[1].

وقرأت في روضة الطالبين ما نصه: فرع في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة وجهان، أصحهما أن يسوي بين الذكر والأنثى، والثاني أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين[2].

وجاء في المحلى: ولا يحل أن يفضل ذكرا على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبدا ولابد[3].

وسئل أبو يوسف[4]عن عطية الولد التي يتبع فيها أمر النبي صلى الله عليه، فقال:

يسوي بين الأنثى والذكر[5].

وقال الإمام النووي[6]: والصحيح المشهور أن يسوي بينهما لظاهر الحديث[7].

الأدلة:

1. حديث النعمان بشير[8] **أعطاني أبي عَطيَّةً، فقالَت له عَمرَةُ بنتُ رَواحَةَ: لا أرضَى حَتَّى تُشهِدَ رسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. قال: فأتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالَ: إنِّي أعطَيتُ ابنَ عَمْرَةَ بنتِ رَواحَةَ عَطيَّةً، وأمَرَتنِي أن أُشهِدَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: "أعطَيتَ سائرَ ولَدِكَ مِثلَ هذا؟ ". قال: لا. فقال: "فاتّقوا اللَّهَ واعدِلوا بَينَ أولادِكُم".**

---

[1] ـ ابن الجزي، القوانين الفقهية ص .287.

[2] - النووي، روضة الطالبين، 379/5.

[3] - ابن حزم، المحلى، 165/11.

[4] -سبقت ترجمته في الصفحة 45.

[5] - الطحاوي، شرح معاني الأثار، 88/4.

[6] - **محي الدين النووي**: يحي بن شرف النووي الشافعي، ولد في نوى سنة 631هـ، كان يلقب بمحيي الدين، من أهم ما كان يتميز به هو زهده وحبه للعلم لايضيع له وقت لا في ليل ولا نهار، صاحب التصانيف العديده من بينها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين ،والأذكار، توفي سنة676هـ، ينظر:شرح صحيح مسلم بشرح النووي 9/1.

[7] - الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 57/12.

[8] -سبقت ترجمته في الصفحة 38.

قال: فَرَجَعَ فرَدَّ عَطيَّتَه))[1] وفي رواية ((**أكل ولدك أعطيته هذا، قال لا، قال أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا قال بلى قال فإني لا أشهد))**

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة في حديثه صلى الله عليه وسلم ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))، والولد يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

2 ـ ما رواه البيهقي والطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**))[2]فلأنها عطية قدمها الأب لأبنائه حال حياته، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة والمداواة وغيرها.

3 ـ أن رسول الله قال لبشير بن سعد(**سوي بينهم**) وعلل ذالك بقوله (**أيسرك أن يستووا في برك قال نعم قال فسوي بينهم**) قالوا والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها.

الفرع الثاني ـ القول الثاني: وهو أن العدل المطلوب في العطية أن يكون على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهو قول محمد بن الحسن[3]من الحنفية، وهو قول لبعض المالكية، ووجه عند الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، بل هو الصحيح عندهم.

---

[1] ـ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم:2587، 216/2.

[2] ـ البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، رقم:6،294/1200، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ص،340.

[3] - سبقت ترجمته في الصفحة 45.

الأدلة:

1ـ أن النبي صلى الله عليه سماه جورا فقال:((**فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور**[1])) وفي رواية ((**فإني لا أشهد على جور ليشهد على هذا غيري**[2]))

2 ـ أمر النبي صلى الله عليه برده وإرجاعه، والأمر يقتضي الوجوب[3].

وهذه بعض نصوص الأئمة:

قال الصنعاني[4]: وهو الذي تفيده ألفاظ الحديث، أي يعطى الذكر نصيب أنثيين.

وقال محمد بن الحسن[5]:يجريهم على سبيل المواريث، لأنه لو مات استحقوا ماله، وكذلك في الحياة[6].

وقال صاحب المغني: ولنا أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالتي العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يعني الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حبسه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة

---

1 ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم:1623، 1241/3.

2 ابن حجر، فتح الباري، 213/5،

3 - ابن قدامة، المغني، 421/12.

4 - هو محمد ابن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، ولد سنة 1059هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى صنعاء فأخذ من علمائها، ثم رحل إلى مكة وبرع في علوم مختلفة حتى برز على أقرانه، له عدة مؤلفات منها:منحة الغفار، والعدة، وشرح التنقيح في علوم الحديث. توفي سنة 1182هـ. ينظر:كتاب الصنعاني، سبل السلام، 7/1.

5 -سبقت ترجمته في الصفحة 45.

6 -الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، أحكام الهبة، 25/4.

حاجته وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فيعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة.

وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها وإنما يثبت حكمها في مثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا ؟ ولعل النبي صلى الله عليه و سلم قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه[1]

ودليل ذلك قول عطاء[2] : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى[3].

وقال الإمام النووي[4]: وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين[5].

وقال شريح[6]لرجل قسم ماله بين ولده: أرددهم إلى سهام الله وفرائضه[7].

وقال طاووس[8]رحمه الله: يهب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفعل ذلك بطلت العطية

---

[1] ابن قدامه، المغني،420/12

[2]ـ **عطاء**: بن أبي رباح أسلم بن صفوان التابعي، ولد عام 27هـ باليمن أثناء خلافة عثمان، تعلم العلم على يد ثلة من الصحابة، وعلى رأسهم عبد الله بن عباس حتى أصبح مفتي الحرم، فكان المسجد فراشه عشرين سنة حتى قال الخليفة لا يفتي في الحج إلا عطاء، فهو فقيه ومحدث توفي عام 114هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء 79/5.

[3]- ابن قدامة، المغني، 420/12.

[4]- سبقت ترجمته في الصفحة 46.

[5]-النووي، صحيح مسلم، 57/11.

[6]- **شريح**: بن الحارث بن قيس بن جهم القاضي الكوفي من أشهر قضاة الفقهاء في صدر الإسلام ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وكانت أحكامه تتصف بالعدل وكانت قصص كثيرة في أحكامه القضائية وكان يسلم على الخصوم،إضافة إلى القضاء كان شاعرا وأديبا من تلاميذه ابن سيرين وابراهيم النخعي ينظر سير أعلام النبلاء، 101/4.

[7]- ابن قدامة، المغني، 420/12.

[8]- أبو عبد الرحمان **طاووس** بن كيسان اليماني، الفقيه القدوة ولد عام 12هـ وراوي حديث تابعي من كبار فقهاء التابعين، وكان من خواص أصحاب بن عباس حظي في زمانه بمنزلة عظيمة، فأثنى عليه الكثير من معاصريه جمع العبادة والزهادة والعلم النافع والعمل الصالح، توفي عام106. ينظر:سير أعلام النبلاء، 39/5.

وعادت الهبة للأب[1].

الترجيح

الذي يبدو لنا رجحانه والله أعلم هو أن التسوية المطلوبة أن يعطى الذكر مثل ما تعطى الأنثى بالسوية ومن غير تفريق بينهما، لأن النبي صلى الله عليه سأل البشير((**أكل ولدك**)) وفي رواية((**أكل بنيك نحلته**)) ولا منافاة بينهما لأن لفظ ولد يشمل الذكور والإناث[2].

ولو كان التفريق بين الذكر والأنثى داخل في الحكم، لسأل النبي عن جنسهم، كما أن الأمر بالتسوية ((**ألا سويت بينهم؟**)) ((**سوي بينهم**)) والتسوية هي المماثلة فلا يتحقق معنى التسوية إلا أن نعطي الأنثى كما نعطى الذكر.ثم إن الأمر بالمساواة جاءت خالية من أي قرينة صارفة، وأمر الشرع بهذا الشكل تفيدنا أن نتقيد بظاهره.

وأما القول بأن حديث بشير قضية عين لا عموم لها فيجاب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الثالث ـ بعض التطبيقات المعاصرة على العطية للأولاد:

الصورة الأولى: حكم كتابة الأب بعض أملاكه باسم أحد أولاده.

إن كتابة الرجل شيئا من أملاكه لأحد من ورثته، لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكتبه باسمه، على أن يأخذه بعد مماته، فهذه تعتبر وصية لوارث، والوصية لوارث منهي عنها شرعا لقول النبي صلى الله عليه((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**))[3]

[1]- القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، 607/1.

[2]- بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 48/4.

[3]- أبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم: 2870، 23/2 ، حسن صحيح.

قال المرداوي[1] في الإنصاف: ولا يجوز لمن له وارث، الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة. يحرم عليه فعل ذلك على الصحيح من المذهب.

وهذه الوصية ليست لازمة النفاذ، وإنما يتوقف نفاذها على بقية الورثة، فإن رضوا بإمضائها مضت، وإن لم يرضوا فلهم الحق في ردها، ويقسم ما أوصى به بينهم القسمة الشرعية.

اختلف الفقهاء في الوصية لوارث على قولين:

القول الأول:ذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية إلى أن الوصية للوارث تنعقد صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها بعد وفاة الموصي نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، ولم يكن لها أثر، وإن أجازها البعض دون البعض، نفذت في حق من أجازها، وبطلت في حق من لم يجز[2].

القول الثاني:ذهب المالكية، والشافعية في مقابل الأظهر، وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الوصية للوارث باطلة مطلقا وإن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة.

فعلى كلا القولين إذا لم يرض الورثة بإمضائها، فإنها لا تمضي.

الحالة الثانية:أن يكتبه باسمه،على أنه هبة في حياته، ويحوزه الموهوب له في حياة الواهب، ويرفع الواهب يده عنه، فهذه تعتبر هبة قد تمت، وإذا مات الواهب لم تدخل في الميراث، واستبد بها الموهوب له[3].

---

[1] -علاء الدين **المرداوي**: هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ولد سنة 817هـ فقيه حنبلي من العلماء قاضي تصدر للتدريس والإفتاء نسبته إلى مردا من قرى نابلس من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول، الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف توفي عام 885هـ ينظر:الزركلي،كتاب الأعلام 292/4.

[2] – ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، 429/5، والكاساني، بدائع الصنائع، 369/7، واللخمي، التبصرة، 3696/8

[3] – كتابة الرجل شيئا من أملاكه باسم أحد الورثة، لم يذكر صاحب المجيب، أخذته يوم 02ـ06ـ2021 على الساعة الواحدة زوالا من موقع إسلام ويب الفتوى رقم 240931 من الصفحة التالية

https// www islamweb.net

وننبه هنا أنه لا ينبغي للأب أن يهب شيئا من أملاكه لأحد أبنائه ويمنع الأخرين، لأن العدل مطلوب في عطية الأبناء كما بينا سابقا.

الصورة الثانية: حكم العطية في مرض الموت.

العطية في مرض الموت هذه حالة تكون فيها العطية مترددة بينها وبين الوصية، فكونها ناجزة في الحال، فهي عطية، وكونها لا تصح للوارث، وتصح لغيره بقدر الثلث فأقل، إلا أن يجيز الورثة فهي وصية، فالجمهور غلبوا جانب العطية، فاشترطوا القبض؛ لأنها ناجزة في الحال، وليست متوقفة على موت الواهب، والمالكية غلبوا جانب الوصية لكونها لا تصح لوارث، وتخرج من الثلث، والذي أراه والله أعلم أن قول الجمهور أقوى؛ لأن الصيغة العطية منجزة، وكونها لا تنفذ إلا بحدود الثلث ليس لأنها وصية، وإنما لردع الواهب حتى لا يحرم الوارث قبل موته[1].

الصورة الثالثة: إيداع.رصقلا هئانبأ ءامسأب اًدوقن بألا

إذا أودع أب مبالغ مالية في حسابات أبنائه البريدية أو البنكية، وكانوا قصرا وقت الإيداع فهل تكون من حقهم؟

تقول دار الإفتاء المصرية:

نص الفقهاء على أنه لو وهب والد لولده الصغير مالاً ملك الابن الهبة بمجرد قول الوالد وهبت هذا المال لِابني فلان، أو كان الموهوب مقبوضاً فى يد الأب بوصفه ولياً على الصغير.

وتتم الهبة شرعاً بالإيجاب والقبول اللذين صدرا من الأب بوصفه واهباً ووليا ًعلى الموهوب لهم، كما نصوا على أن الهبة تصح ولو اقترنت بشرط باطل ويلغى الشرط دون العقد.

لما كان ذلك فإذا كان إيداع المورث لهذه النقود بأسماء أبنائه قد تم فى وقت صحته، وليس في مرض موته، خرجت مخرج الهبة، حيث تمت بالإيجاب من الواهب بإيداعه تلك المبالغ فى حساباتهم وبالقبول منه بوصفه ولياً على أبنائه القصر، وكان البريد أو البنك نائبا أيضا ، والمال

1ـ ينظر: دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 441/18.

أمانة لديه للمودع لهم، ووقع شرط عدم الصرف إلا بإذن الواهب المورث باطلاً لمنافاته لمقتضى عقد الهبة.

ولما كان من موانع الرجوع في الهبة أن تكون بين الأقارب ذوي الأرحام، فإن الرجوع فى هذه الهبة كان ممتنعاً في الواهب المورث بوصفه والد الموهوب لهم، وفوق هذا تأكدت ملكية هؤلاء لتلك المبالغ بموت الواهب مصراً على هبته.

وإذ كان ذلك لم تكن تلك المبالغ من تركة المورث، وإنما هي ملك خالص لمن أودعت بأسمائهم، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

[1] ـ فتاوى من مجلة الإقتصاد الإسلامي العدد 486 أخذتها يوم 03. 06.2021 في الساعة 11 صباحا من موقع المجلة من الصفحة الآتية

Home https.//www aliqtisadalislami net

المبحث الرابع

مسوغات التفضيل

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسوغات

المطلب الثاني: أسباب جواز المفاضلة:

الفرع الأول: انقطاع الولد لخدمة أبيه.

الفرع الثاني: المكافأة.

الفرع الثالث: ضرورة الحاجة.

الفرع الرابع: اختلاف الحاجات

المطلب الثالث: أثر التفضيل بلا مسوغات

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسوغات

إذا كان هناك خلاف عند أهل العلم، بين من استحب التسوية بين الأولاد في العطية ومن أوجبها، فكيف هو الحال إذا كان التفضيل بينهم لمسوغ شرعي؟ وماهي أقوال الفقهاء في هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في إباحة التفضيل، وتخصيص أحد الأبناء بعطية دون الأخرين مع وجود مسوغ إلى مذهبين هما:

المذهب الأول: إباحة التفضيل لأحد الأبناء إذا كان هناك مسوغ شرعي، ومعنى لهذا التفضيل، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورجحه كثير من فقهاء الحنابلة. فلا بأس بالتفضيل إذا كان لزيادة فضل في الدين. ثم إنه تصرف للأب في خاص ملكه فهو حر في تصرفاته، لاحق لأحد فيه فلا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة والفجرة لأنه لربما تكون العطية لهم عونا على معصية الله وهذا ما حرمه الله تعالى[1].

المذهب الثاني: تحريم التفضيل على الإطلاق، سواء وجد المسوغ أم لا، وهو قول في المذهب الحنبلي.

واستدلوا لما ذهبوا به بعموم ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي مرَّ معنا حيث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امتنع من الشهادة على العطية لوجود المفاضلة فيها وسماها جورا وأمر بإرجاعها دون أن يستفصل عن سبب وداعي هذا التفضيل.

جاء في كتاب "الدلائل والإشارات": والمذهب يمنع التخصيص والتفضيل لعموم الأمر بالتسوية"[2]. .ولكن الذي يبدو لنا، أن القول بجواز التفضيل عند وجود داع لذلك، قول لا بأس به ولا يخالف الأدلة الواردة في العدل بين الأولاد في العطية.

[1] - ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع، 199/6، وبن محمد الدبيان، المعاملات الماليه أصالة ومعاصرة، 647/18.

[2] - بن عدنان العيدان، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، 475/2.

المطلب الثاني: أسباب جواز المفاضلة

ومع كل النصوص التي تدعو للعدل قد تكون هناك أسباب تلزم الأبوين أو أحدهما بالعطية لأحد الأولاد دون الآخرين نوضحها في هذه الفروع.

الفرع الأول ـ اِنقطاع الولد لخدمة أبيه: فإذا كان هذا الولد يعمل مع أبيه في متجره، أو مزرعته، أو مؤسسته، دون بقية أولاده، ويسعى في تنمية ثروة أبيه فيجوز لهذا الوالد أن يخص هذا الولد بشيء من المال مقابل عمله معه. ويبقى هذا الوالد مخير في هذه المسألة بين واحد من ثلاثة أمور هي:

أولا:أن يعامل هذا الابن معاملة الأجنبي بدون محاباة، فيقدر لهذا الابن جهد أمثاله في عمل مشابه لعمل أبيه، فيعمل وكأنه شريك مع أبيه بنسبة يقدرها أهل الخبرة كالربع أو الثلث.

ثانيا:أن يقدر أهل الخبرة والمعرفة للابن الذي عمل مع أبيه أجر المثل، فيعامل مثل العامل الأجنبي، فيعطي الابن أجرا مماثلا لأجر عامل يقوم بمثل عمله، فيصرف له ذلك الأجر.

ثالثا:أن ينصف الأب ابنه الذي عمل معه، بأن يخصه بعطية من المال تقابل عمل الابن معه، بشرط أن تنفذ العطية حال حياة الأب ولا تكون مضافة لما بعد الموت، وهذا الأمر جائز شرعا على القول الصحيح.

وهو قول جماعة من أهل العلم وغير مخالف لمبدإ العدل في العطايا والهبات للأبناء، فقد قرر جماعة من الفقهاء جواز تخصيص أحد الأبناء لسبب مشروع.

الفرع الثاني ـ المكافأة: بتشجيع من يستحق التشجيع، فإذا كان أحد الأبناء عاكفا على طلب العلم، أو حفظ كتاب الله، أو التفقه في الدين وأخرون قد أعرضوا عن ذلك وربما عكفوا على الباطل وأضاعوا حياتهم وأعمالهم، فلا شك أن هذا الذي عكف على العلم يستحق أن يشجع، وهكذا إذا كان بعضهم عاصيا لله منغمسا في المعاصي عاكفا على المحرمات والمنكرات والأخر متطوعا لله بأنواع الطاعات، عاكفا على طاعة الله، ملازما لعبادة الله، مصلحا اجتماعيا فهذا الصالح المصلح يستحق التشجيع وهكذا.

الفرع الثالث ـ ضرورة الحاجة: إذا افتقر أحد الأولاد لكثرة عياله وركبته الديون، أو به عاهة، أو إعاقة أقعدته عن العمل، أو دخله ضعيف لا يفي بحاجاته الضرورية والأخرون مستغنون إما لقلة العيال، أو لكثرة الكسب والدخل وليس عليهم ديون فلا شك أن للأب أن يخفف عن هذا الولد وله أن يساعده.

الخلاصة: يمكننا أن نلخص ما ذكرت من مسوغات التفضيل ما جاء في كتاب المغني، وهذا نصه:

فأما إن خص بعضهم لمعنى يقتضيه تخصيصه من حاجة أو زمانة أو عمي أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته ولكونه يعصي الله تعالى بما يأخذه فقد روي عن الإمام أحمد[1] ما يدل على جواز ذلك فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معناه"[2]

الفرع الرابع ـ اختلاف الحاجات: بين الصغار والكبار والذكور والإناث وهذا الحديث يأخذنا إلى الحديث عن الفرق بين العطية والنفقة فحديث النبي صلى الله عليه الذي مر معنا

((**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)) هذا في العطايا المطلقة التي ليس لها سبب فهنا ينبغي للأب أن يعدل، أما الإنفاق عليهم فكل ينفق عليه ويعطيه على قدر حاجته والحاجات تتفاوت، فحاجات الذكور غير حاجات الإناث، وقد تتفاوت قيمة الحاجة بينهما، وحاجة الذي يدرس ليس كالذي لا يدرس، والذي يدرس قريبا من بيت أبيه ومقر سكناه وفي مراحله الأولى من الدراسة، ليس كمن يدرس في جامعة بعيدة عن أهله، أو كان أحد الأولاد مضطرا إلى سيارة ليركبها، أو إلى تزويج، وما يتطلبه من نفقة، وهذا يقال في المسكن أيضا، فإذا كان للأب مسكن، واحتاجه الابن المتزوج فإنه يعطى له من باب الانتفاع، لا التمليك فتسد حاجته

---

[1] - **أحمد بن محمد بن حنبل:** بن هلال بن أسد ولد سنة 164هـ ببغداد كنيته أبو عبد الله هو الإمام الحافظ الناقد المحدث، نشأ يتيما في حجر أمه طلب العلم وعمره 15سنة وطاف في البلاد روى عن أبيه شيئا كثيرا من جملته المسند كله والزهد، أبتلي في فتنة خلق القرءان، توفي سنة 241هـ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ، 177/11.

[2] - ابن قدامه، المغني، 421/12.

بذلك، أو مرض أحدهم فإنه يعالجه ولو صرف عليه أموالا طائلة، أو غير ذلك كل ذلك وغيره من أسباب التفاضل بين الأولاد.

إذن فالمقصود من النفقة: أن يعطِي كل ابن ما يحتاجه ويناسبه،" أما العطية الزائدة على النفقة فهذه هي التي مطلوب فيها التسوية وعدم التفضيل على خلاف بين العلماء بين الوجوب والإستحباب كما بينا[1].

[1]- ينظر:ابن جبرين، شرح عمدة الأحكام، 11/54. أخذته يوم2021/05/04 على الساعة 09و20 د مصدر الكتاب، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

Httb//www. Islamweb.net

وفضل محمد البراح،العطية والنفقة بين الأولاد أخذته في نفس اليوم الساعة11 من الشبكة العنكبوتية من الصفحة

Httbs//www islamto day.net

المطلب الثالث: أثر التفضيل بلا مسوغات

العدل بين الأبناء وعدم التفريق والتمييز بينهم، من أهم الأسباب التي تعينهم على البرّ بوالديهم، ولكن التفضيل بينهم بلا مسوغات له أثار سيئة على الولد نفسه وعلى والديه وأسرته نوضحها في هذا المطلب.

الفرد الذي يقع عليه الجور ينعكس على صحته النفسية فيفقد ثقته بنفسه بالتدريج لأنه يصبح ينظر إلى أبيه الذي هو القدوة والمقياس فتجعله يشعر أنه لا قيمة له عند أبيه ويبتعد على إخوته وتحبب إليه العزلة وأكبر مشكلة يسببها التفضيل في العلاقة بين الأب وأبيه هو العقوق وقطيعة الرحم، وهو حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، لأن الوسائل لها حكم المقاصد. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((**أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، ثُمَّ قَالَ: "أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا إِذًا**[1])) فالتفرقة بين الأبناء في المعاملة الأسرية تؤدي إلى عقوق الوالدين، وتولد الحقد والأنانية والكراهية في الأسرة، والبغض عند الاخوة الآخرين وهم في بيت واحد، فعندما يرى الإخوة إقبال أحد الأبوين على أخيهم قد يحملهم ذلك على التآمر عليه والكيد له، وربما يصل الحد إلى سفك الدماء.

ألا ترى إخوة يوسف كما قال الله ﴿ **إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾ **[يوسف:8]**.فقد وصفوا أباهم بالضلال ثم قال قائلهم﴿ **اقْتُلُوا يُوسُف اواطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ**﴾ **[يوسف:9]**

لما رأوا إقبال أبيهم على يوسف أرادوا أن يخلو لهم وجه أبيهم ولو بقتل يوسف، حب لم يكن معه جور ولا ظلم، حب مقذوف من عند الله في قلب رجل مؤمن، حب لولد عليه علامات النجابة والصلاح، حب لطفل جميل وسيم أوتي شطر الحسن وكلل هذا الجمال بالعقل الراجح والرأي السديد والنظر الثاقب. هذا كله مجرد ميل قلبي باطني لا يظهر حملهم على هذا

[1]- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم: 1623، 1241/3.

التصرف، فما بالك وما ظنك إن كان هذا الحب مصحوبا بظلم وجور فحينئذ سيسيطر الشر، ويعم الفساد وتنتشر العداوات بين الأبناء وتحل بينهم الكراهية، بل وبينهم وبين أبيهم كذلك.

"فظلم الأب وجوْره يدمر في نفس الولد القاعدة التي تنبني عليها في المستقبل القيم العليا والمبادئ، لأنه يجد في أقرب الناس إليه وألصقهم به وهما الوالدان نموذجا سيئا، فكيف يتعلم العدل؟ وكيف يتعلم بقية القيم والمبادئ التي يقوم عليها الإسلام؟ من أجل ذلك يوصي الرسول صلى الله عليه بالعدل بين الأولاد، لأن مجرد شعور الولد بأن أحد والديه يميل إلى أخيه، ويكرمه ويدلله أكثر منه، إن مجرد هذا الشعور لا سمح الله سيجعل في هذا الولد شراسة لا يقوى الأبوان على الصمود أمامها، وحسدا لا يستطيع الوالدان كبح جماحه، وكم رأينا وسمعنا من مآسي وأحزان تعج بها بعض البيوت نتيجة للظلم والتفرقة والتمييز بين الأبناء في العطية وبالخصوص إذا كان بغير مسوغ شرعي"[1].

ومن المعروف بداهة أن المربين حين يسوون بين الأولاد في المعاملة ويحققون العدل بينهم في العطاء تتلاشى ظاهرة الحسد في نفوسهم وتزول أفات الضغائن والأحقاد من قلوبهم، بل يعيش الأبناء مع إخوتهم ومربيهم في تفاهم تام ومحبة متبادلة، بل ترفرف على البيت أجنحة المودة والإخلاص والصفاء.

[1]- ينظر: أبي عبد الله مصطفى بن عدوي، فقه تربية الأبناء، ص111، و حامد أحمد الطاهر، الموسوعة الإسلامية في تربية الأولاد ،277/1، وعبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ،346/1، ومحمد نور بن عبد الحفيظ سويد، منهج التربية النبوية للطفل،ص:94.

المبحث الخامس:

الرجوع في العطية وتقسيم المال في الحياة

المطلب الأول: حكم الرجوع في العطية للأولاد

المطلب الثاني: شروط الرجوع فيها

المطلب الثالث: تقسيم المال في الحياة

المطلب الرابع: كيفيته

المطلب الأول: حكم الرجوع في العطية للأولاد

الرجوع في العطية أو الإعتصار كما يسميه المالكية، هو استرداد الوالد هبته من الموهوب له وهو الإبن برضاه، أو رغما عنه من غير عوض، ويعتبر هذا الرجوع إبطالا لأثر العقد. وفيما يلي بيان لحكمه والقول الراجح، ورجوع الأم، وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول ـ أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يجوز رجوع الأب فيما يهبه لولده، وذهب إلى ذلك الحنفية[1]،ورواية عن الإمام أحمد[2]، "أن الأب ليس له الرجوع في هيبته إذا لزمت". وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك.

قال صاحب المبسوط: إذا وهب الوالد لولده فليس له أن يرجع فيه عندنا.[3]

وجاء في شرح مختصر الطحاوي:وإذا صحت الهبة: لم يصح الرجوع فيها إلا بقضاء قاض[4].

الأدلة: قال صلى الله **عليه ((إذا كانَتِ الهِبَةُ لِذِى رَحِمٍ مَحرَمٍ لَم يَرجِعْ فيها[5]))** وقال النبي صلى الله عليه((**الواهِبُ أحَقُّ بهِبَتِه ما لَم يُثَبْ[6]**)) أي مالم يعوض بعوض مالي، "فالحديث جعل حكم ما بعد النهاية بخلاف ما قبله، ولأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض فإذا وصل فقد حصل مقصوده فيمتنع الرجوع"[7].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع، 207/6.

[2]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،145/7.

[3]-السرخسي، المبسوط، 54/12.

[4]-أبوبكر الجصاص،شرح مختصر الطحاوي،34/4.

[5]-أبو الحسن الدار قطني، سنن الدار قطني، رقم:184 ،44/3 قال عنه الحاكم في المستدرك صحيح على شرط البخاري.

[6]- ابن ماجه، سنن ابن ماجه الحديث رقم:2387 ،798/2. .

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، 130/6.

وعن ابن عباس رضي الله عنه[1]قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((**العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه[2]**))

ووجه الاِستدلال من الحديث يفيد تحريم الرجوع في الهبة، لأن الرجوع في القيء حرام، فالمشبه به وهو الرجوع في الهبة حرام مثله[3].

ولأن المقصود في العطية صلة الرحم وفي الرجوع قطيعة للرحم، لأنها تورث الوحشة والنفرة والحسد فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة[4].

القول الثاني:يجوز للوالد الرجوع فيما وهب لولده وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك:

قال الإمام مالك[5]: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة إن له أن يعتصر ذلك، مالم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه. وإنما يجوز للأب الرجوع في عطيته لِابنه لأنها هبة لمن أضيف هو وماله إلى الواهب في الشرع إضافة الملك فكان له الرجوع فيها بوجه[6].

---

[1] - **عبد الله بن عباس**: ابن عبد المطلب الهاشمي، وأمه لبابة الكبرى ولد سنة 619م صحابي ومحدث وفقيه، ابن عم النبي (ص) أحد المكثرين لرواية الحديث، روى 1660 حديثا كان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة استعمل على البصرة فعين فيها أميرا، توفي سنة 68هـ. ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء، 332/3.

[2] - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الحديث رقم:1622، 1241/3.

[3] - الشوكاني، نيل الأوطار، 114/6.

[4] - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية

[5] -- **مالك بن أنس**: بن مالك الأصبحي وأمه عالية بنت شريك الأزديه، ولد سنة93هـ طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وهو ابن 21 سنة هو إمام دار الهجرة، روى عن شيوخه 636 حديثا قال عنه ابن عيينة مالك عالم أهل الحجاز وهو حجة زمانه، عمر 89 سنة وتوفي سنة179هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء 49/8.

[6] - ينظر:ابن عبد البر، الإستذكار، 4284/1، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونه، 1615/3.

وجاء في بداية المجتهد: (ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب: جواز الاعتصار في الهبة، وهو الرجوع فيها، فذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه، مالم يتزوج الابن، أو لم يستحدث دينا...[1])

وقال النووي[2]: ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل فقد فعل مكروها، لكن تصح الهبة، والأولى في هذه الحال أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، ولو رجع جاز وإذا أعطى وعدل كره له الرجوع[3].

وقال: وأما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي وبه قال مالك[4].

وجاء في المغني: فأما الأب فله الرجوع فيما وهب لولده في ظاهر المذهب، سواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أو لا، وبه قال مالك والشافعي[5].

الأدلة:

1 ـ عن ابن عمر وبن عباس رضي الله عنهما قالا قال صلى الله عليه وسلم((**لايحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**[6])) فهذا الحديث يخصص عموم حديث((**العائد في قيئه**)) فيخرج الوالد فيما يعطي ولده من عمومه.

---

[1]-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 776/2.

[2]- سبقت ترجمته في الصفحة، 47.

[3]- النووي، روضة الطالبين، 378/5.

[4]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 55/11.

[5]- ابن قدامة، المغني، 426/12.

[6]- الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، رقم:2132، 442/4.

2 ـعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال أتى بي أبي إلى رسول فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال ((**أكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده**)) أمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز وقد امتثل بشير بن سعد فرجع في هبته لولده.

3ـ عن جابر بن عبد الله[1] أن رجلا قال يارسول الله((**إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال أنت ومالك لأبيك**[2])) ووجه الدلالة من الحديث، أن للأب أن يتملك من مال ولده ماشاء، فإذا كان له أن يتملك ماشاء، فرجوعه فيما وهبه لابنه من باب أولى.

الفرع الثاني:الترجيح الذي يبدو لنا أن الراجح هو القول بجواز رجوع الوالد في العطية. يقول صاحب نيل الأوطار والحق أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقا[3]

وجاء في المغني: ولنا قول النبي صلى الله عليه لبشير(**فاردده**) وروي(**فارجعه**) أمره بالرجوع في هبته وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده[4].

الفرع الثالث: حكم رجوع الأم ـ إختلف الفقهاء في حكم رجوع الأم في عطية أولادها على قولين:

---

[1] - **جابر بن عبد الله:** بن عمرو بن حرام الأنصاري، وأمه نسيبة بنت عقبة وكنيته أبو عبد الله ،كان من المكثرين في رواية الحديث، الحافظين للسنن، روى 1540 حديثا لم يتخلف عن رسول الله في غزوة قط شهد بدرا وبيعة الرضوان وشارك في الفتح الإسلامي للشام، توفي سنة78هـ وقد عمر94 سنة. انظر:ابن الأثير، أسد الغابة،492/1.

[2] -ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده رقم:2292 ،769/12. الحديث أخرجه البيهقي في شعب الأيمان وله شواهد كثيره وهو صحيح.

[3] -الشوكاني، نيل الأوطار، 14/6.

[4] -ابن قدامة، المغني، 426/12.

القول الأول: لها الرجوع،وهذا هو المشهور من مذهب المالكية إن كان الأب حيا، والمشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة مطلقا، وهذه بعض من نصوصهم:

قال الإمام مالك[1]:وإنما ترجع الأم وتعتصر إذا كان الأب حيا، لأن اليتم من قبل الأب لا الأم، فالأم تقاس على الأب فيجوز لها الإعتصار، وهو المشهور، وروي عنه أنها لا تعتصر[2].

وهذا الإمام النووي[3]: لما يتحدث عن الرجوع في الهبة قال: وأما الأم والأجداد والجدات من الأب والأم، فالمذهب أنهم كالأب"[4].أي في الرجوع عن العطية للولد.

وجاء في المغني: وصاحبه يتكلم عن الإمام مالك قوله وللأم الرجوع فيما وهبت لولدها ما كان أبوه حيا، فإن كان ميتا فلا رجوع لها لأنها هبة ليتيم، وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع[5].

والأدلة على جواز رجوع الأم قالوا لأن الأم داخلة في عموم قوله صلى الله عليه ((**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)) فهي أحد الأبوين، فهي ممنوعة من التفضيل والإيثار كالأب، ولأنها داخلة في قول النبي صلى الله عليه((**سووا بين أولادكم**)) فينبغي أن تمكن من التسوية وربما كان الرجوع في العطية طريق إلى التسوية.

القول الثاني:ليس لها الرجوع، وهو رواية عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول الذي يتضمن عدم جواز رجوع الأم، بأن الأم ليست كالأب، إذ أن للأب أن يتملك من مال ولده، ويحوز جميع المال في الميراث والأم بخلافه[6].

---

[1]-سبقت ترجمته في الصفحة 64.

[2]- ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 50/4، وابن رشد،بداية المجتهد، 776/2، وعلي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها، 389/9.

[3]-سبقت ترجمته ص: 47.

[4]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 379/5.

[5]- ابن قدامة، المغني، 427/12.

[6]- المرجع نفسه، 426/12.

الخلاصة:

ومن خلال عرض هذين القولين، والإطلاع على أدلة كل فريق، يتبين لنا أن الأم كالأب في جواز الرجوع في العطية، فهي أحد الأبوين وهي مطالبة بالعدل بين الأولاد وداخلة في عموم قوله عليه السلام ((**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)) وعلة منع التفضيل، الخوف من حصول الحسد والعداوة والعقوق، والأم هي الأولى بالبر،فالمفسدة المتوقعة بتفضيل الأب هي كذلك حاصلة بتفضيل الأم، فلذلك فهي مثل الأب في رجوع العطية والله أعلم.

المطلب الثاني:شروط الرجوع في العطية

الجمهور القائلون بجواز الرجوع في العطية للأولاد، إختلفت أراؤهم في شروط الرجوع نوضحها في هذه الفروع الآتية:

الفرع الأول:شروط المالكية واشترطوا للرجوع أن تكون الهبة قائمة لم يحدث فيها عيب، ولم يتعلق بها حق للغير، وألا يكون الولد قد عقد النكاح، أو تداين، أو مرض الواهب، أو الموهوب له مرضا مخوفا يؤول إلى الموت غالبا، أو مات أحدهما وذلك لتعلق حق الورثة بالعطية لأن الرجوع صار لمصلحة غيره وهو الوارث[1].

الفرع الثاني:شروط الشافعية، واشترطوا للرجوع بقاء الموهوب في سلطة المتهب، فإن تلف وهو في ولايته أو زال ملكه ببيع، أو وقف، أو عتق، أو هبة لازمة، أو رهن لازم بأن يكون قد تم القبض في الهبة والرهن فلا رجوع له، ولا يمنع الرجوع بالهبة والرهن إذا لم يقبضا ولا بإيجار على المذهب[2].

الفرع الثالث:شروط الرجوع عند الحنابلة، واشترطوا للرجوع أن تكون العين باقية في ملك الإبن أو بعضها، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك، لم يكن له الرجوع فيها، وأن تكون باقية في تصرف الولد، فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها، وإن رهن العين، أو أفلس وحجر عليه فكذلك، فإن زال المانع ملك الرجوع، ومن شروطها أيضا ألا تزيد العين زيادة متصلة، لأن تلك الزيادة لم تتناولها العطية وتزيد في قيمتها كالسمن والكبر والحمل وتعلم صنعة، أو كتابة أو قرءان، وإن زاد ببرئه من مرض أو صمم منع الرجوع، فإذا نقصت لم تمنع من الرجوع بلا نزاع وكذا إذا زادت زيادة منفصلة على الصحيح من المذهب. والأب إذا أسقط حقه من الرجوع فله الرجوع، لأنه حق ثبت له بالشرع، فلم يسقط بإسقاطه[3].

---

[1]-ينظر: عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، 105/7، وابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 474/13.

[2]- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 380/5، و الشربيني، مغني المحتاج،402/2.

[3]- ينظر:ابن قدامة، المغني، 427/12 وما بعدها، و البهوتي، كشاف القناع، 313/4 ، و مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، 386/4.

المطلب الثالث:قسمة المال بين الأولاد في الحياة

كثيرا ما يحدث في واقعنا أن الأب يقوم بتقسيم أمواله على أولاده في حياته، وقد يكون إجراءا لِاعتبارات خاصة، فما حكم الشرع في ذلك؟

اِختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قسمة المال بين الأولاد في الحياة على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك، وهو جمهور المالكية، والحنابلة في المشهور عنهم،فقد جاء في كتاب كفاية الطالب الرباني:أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز[1].

وجاء في منار السبيل: يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عز وجل، لعدم الجور فيها، ويعطي من حدث حصته وجوبا ليحصل التعديل الواجب[2].

وقال صاحب كشف القناع: ولا يكره للإنسان قسم ماله بين وراثه على فرائض الله تعالى، ولو أمكن أن يولد له، لأنها قسمة ليس فيها جور فجازت في جميع ماله كبعضه، فإن حدث له وارث بعد قسم ماله، سوى بينه وبينهم بما تقدم وجوبا ليحصل التعديل، وإن ولد له أي لمن قسم ماله بين وراثه في حياته ولد بعد موته، استحب للمعطى أن يساوي المولود الحادث بعد أبيه لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء[3].

نستخلص من هذه النصوص أنه يجوز للأب قسمة أمواله بين أولاده بشرط التعديل بينهم بقدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إقتداء بقسمة الله، وقياسا لحال الحياة على حال الممات.

يقول عطاء[4]: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله".

---

[1]-أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، 340/2.

[2]-ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، 29/2.

[3]- البهوتي، كشاف القناع،311/4 ـ312.

[4]- سبقت ترجمته في ص:49.

والدليل على جواز ذلك ماروي عن ابن جريج[1]قال أخبرني عطاء[2] أن سعد بن عباده[3]

قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها، فولدت غلاما، فأرسل أبوبكر وعمر في ذلك قيس[4] بن سعد بن عبادة أما أمر قسمة سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له، قلت أعلى كتاب الله قسم؟ قال:(لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله)[5].

وفي رواية:أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمَوْلُودِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ» أَوْ كَمَا قَالَ: مِنْ أَجْلِهِ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نُكَلِّمُهُ فِي أَخِيهِ فَأَتَيَاهُ فَكَلَّمَاهُ فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَّا شَيْءٌ أَمْضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا وَلَكِنْ أُشْهِدُكُمَا أَنَّ نَصِيبِي لَهُ[6] .

وفي رواية:عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أباصالح أخبره خبر قيس أنه قسم ماله بين بنيه ثم انطلق إلى الشام فمات[7].

فلا يكره للأب تقسيم ماله بين أولاده على فرائض الله حال الحياة كما بينها في قرآنه، والقاعدة أن الإنسان في حياته يجوز له التصرف في ماله كيفما شاء مادام كامل الأهلية بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه، وفي غير مرض الموت كل ذلك شريطة ألا يقصد

---

[1] ـ هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، ولد عام80هـ يلقب بابن جريج من التابعين الذين رأو الصحابة، عالم أهل مكة، وأحد أوعية العلم وإمام من أئمة الحرم هو أول من صنف التصانيف في الحديث فهو من رواة الحديث الشريف عن أهل السنة والجماعة، توفي عام 150هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،326/6.

[2] -سبقت ترجمته في الصفحة: 49.

[3] - هو سعد بن عباده الساعدي الخزرجي أبو قيس أمه دليم بنت حارثه عاش في جوار الرسول عليه السلام شهد بيعة العقبة هو من فقهاء الإسلام عقب وفاة النبي اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة المسلمين وكان سعد بن عبادة من بينهم توفي عام 14هـ. ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء،270/4.

[4] -هو قيس بن سعد بن عبادة الساعدي الخزرجي صحابي، وأبوه هو الصحابي الجليل سعد بن عبادة كان ملازما للنبي قال عنه أنس كان قيس من النبي بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير حمل لواء الرسول في بعض الغزوات، واستعمله على الصدقة وكان سيدا مطاعا كريما ممدحا شجاعا، توفي سنة 59هـ. ينظر:ابن كثير، البداية والنهاية، 199/8.

[5] -البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، 490/2.والحذيث رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم:884 ،348/18.

[6] - عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الحديث رقم:16498، 98/9.

[7] - المرجع نفسه، حديث رقم:16500، 99/9.

بتصرفه هذا حرمان وارث من إرثه فإن الأمور بمقاصدها حتى وإن كان هناك احتمال أن يرزقه الله بمولود جديد، لأنه تقسيم ليس فيه جور ولاظلم فجاز في جميع المال أو في بعضه، فإن ولد له مولود بعد تقسيم ماله وجب عليه أن يسوي بينه وبينهم ليحصل التعديل، حفاظا على العلاقة الطيبة بين الأولاد، ودواما للصلة بينهم، وإزالة للشحناء والبغض والأنانية ومنعا لحدوث النزاع بينهم، وحرصا على سلامة صدورهم[1].

القول الثاني:كراهة ذلك، وهو رواية عند الإمام أحمد، والدليل ما جاء في الإنصاف: "لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده على الصحيح من المذهب، وعنه قال في الرعاية الكبرى، ويكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته إذ أمكن أن يولد له وقطع به"[2].

وقال بن قدامة في المغني: قال الإمام أحمد[3] أحب إلي أن لا يقسم ماله ويدعه إلى فرائض الله تعالى، لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم، يعني: برجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى[4].

الترجيح:

الذي يترجح لي والله أعلم هو القول بكراهة قسمة المال بين الأولاد حال الحياة، فالأولى ترك القسمة إلى وقتها احتياطا، فلعله أن ينجب ولدا بعد أن ينفذ ما في يده من مال بقسمته فيحرم الأبناء الجدد من ميراث أبيهم،مما يورث العداوة، فسدا للذريعة وذرءً للمفسدة، تأجيل القسمة إلى وقتها، وقد مر معنا أن سعد بن عبادة رضي الله عنه ولد له مولود بعد قسمة ماله، ووصل هذا الأمر إلى أبي بكر وعمر فأرقهما وأذهب نومهما، وقد يقسم الأب أمواله على أولاده، فيتخلون عنه ويتنكرون له وربما يحتاج لماله بعد ما أخرجه عن ملكه مما يجعله في ضيق وخاصة في زماننا هذا الذي طغت فيه الماديات، وسيطر حب الدنيا على القلوب، وازداد فيه الناس بعدا عن منهج الله تعالى.

---

[1] - ينظر: البهوتي، كشاف القناع، باب الهبة والعطية،301/4.

[2] - المرداوي، الإنصاف، باب الهبة والعطية، 107/7.

[3] -سبقت ترجمته في الصفحة: 58.

[4] - ابن قدامة، المغني، 423/12.

المطلب الرابع: كيفيته

على قول من يقول بجواز قسمة الأب أمواله على أولاده في حياته مطلقا، أو من يقول بجوازها مع الكراهة، فكيف تكون القسمة عندئذ؟

تكون القسمة حسب قسمة المواريث التي بينها الله بيانا شافيا كافيا، فقال في أخر آية من آيات المواريث: ﴿**فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[المائدة: **176**]

فإذا كانت القسمة وفق شرع الله للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بأس، ولأن المال لو بقي حتى الوفاة، لستحقوه على هذه الصفة، إضافة إلى أن حاجة الذكر أكثر من حاجة الأنثى، فنفقتها تجب على غيرها، بخلاف الذكر، تجب نفقته ونفقة من تحته عليه.

وقد نص الحنابلة فقال البهوتي[1]: ولا يكره للإنسان قسم ماله بين وراثه على فرائض الله[2].

وجاء في نيل المطالب ـ فصل في قسمة المال بين الورثة في الحياة : ويباح للإنسان من ذكر أو أنثى، أن يقسم ماله بين ورثته على قدر فريضة الله تعالى ولو أمكن أن يولد له في حال حياته ويعطي من حدث له بعد قسمة مال حصته وجوبا ليحصل التعديل[3].

وفي كتاب كفاية الطالب: يكره له أن يقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث بالسوية، أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز[4].

---

[1]-هو أبو السعدات منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، ولد سنة 1000هـ المصري القاهري شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم ،كان يصرف أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، اتجه إلى تحقيق المذهب الحنبلي، من مؤلفاته الروض المربع بشرح زاد المستنقع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، توفي سنة،1051. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 457/10.

[2] -البهوتي، كشاف القناع، 311/4.

[3]-ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، 34/2.

[4]-علي بن احمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 262/2.

فمن خلال ما ذكرنا يتبين لنا أنه إذا ولد مولود لمن قسم أمواله بين أولاده في حياته فإنه يشرع له أن يسوي بينهم ليحصل التعديل وينصف المولود الجديد، فلا يلقى الله وفي عنقه حق لذي حق إلا وقد أداه، وإن ولد هذا المولود بعد موت الأب لم يكن له الرجوع على إخوان هذا المولود الجديد، لأن العطية لزمت بموت أبيه لكن يستحب لمن أعطي أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر الخليفتان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما قيس بن سعد برد قسمة أبيه، ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على معلم الناس الخير، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد.

بعد هذا العرض الفقهي في العطية للأولاد، وبسط أراء الفقهاء في عموم مباحثه، أود هنا أن أسرد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وأهم التوصيات المتعلقة بها وذلك على النحو الأتي :

أولا- أهم النتائج:

1 ـ الأولاد آية من آيات الله، ونعمة جليلة ومنحة ربانية وهبة للوالدين، والقيام على أمر تربيتهم وتعاهدهم بما يصلح لهم أمور دنياهم وأخراهم، أمر مهم، فهم رجال المستقبل، وفلذات الأكباد.

2 ـ ينبغي لكل من الأب والأم أن يحرصا على سلامة العلاقة بينهما وبين أولادهما، فلا يعرضانها لما يشوبها وينغصها، ومن ذلك عدم فقه الأحكام المتعلقة بالعطية للأولاد، فقد يقع أحد الأبوين في الخطأ من حيث لا يدري.

3 ـ أن لفظ العطية اسم جامع لعدة معاني، فهو يتصل بألفاظ كثيرة ذات صلة بها كالهبة والهدية والصدقة تؤدي نفس الغرض فهي ألفاظ تعني تمليك شيء في الحياة بغير عوض.

4 ـ صورة القبض في العطية يختلف حسب اختلاف نوع العطية التي يقدمها أحد الأبوين لأبنائهم.

5 ـ العدل في عطية الأولاد صفة أساسية للأبوين مطلوب توفرها فيهما لما لها من آثار إيجابية على الفرد والأسرة والمجتمع، وأنه لا خلاف بين الفقهاء في استحباب مشروعية العدل بين الأولاد.

6 ـ من المقاصد الشرعية التي يتوصل إليها في العطية للأولاد، هو تحقيق المودة والمحبة والألفة...بين الوالدين وأبنائهم.

7 ـ أنه لا فرق بين الأب والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد في العطية، لأن العلة في المنع الأب من التفضيل والتخصيص محققة في الأم ولا فرق.

8 ـ التفريق بين الأولاد والتمييز بينهم في أمور الحياة، من أعظم أسباب العقوق، وينبغي للأب والأم أن يكونا عونا لأبنائهما على البر بهما.

9 ـ العدل بين الأولاد في العطية، لا ينافي مراعاة الفروق الجبلية بينهم، فواجبات الصغير وحقوقه ومتطلباته، ليست كواجبات الكبير وحقوقه ومتطلباته، وهكذا بين الذكر والأنثى، وبين الصحيح السليم المعافى، والمريض المقعد، أو به عاهة أقعدته عن الكسب وهكذا.

10 ـ يجوز للأب أن يقسم أمواله في حياته على أولاده إذا رأى في ذلك مصلحة ما، ولم يكن قصده إقصاء أحد الأبناء من حقه في الميراث.

ثانيا ـ أهم التوصيات:

1 ـ موضوع العطية موضوع طويل ومرتبط بعدة قضايا معاصرة مرتبطة به ولا يمكن حصره في هذه الرسالة، فلا بد من دراسات موسعة في هذا الجانب خصوصا عندما تعاملت مع مختلف المصادر والمراجع وجدتها تركز على موضوع الهبة.

2 ـ على الأب الرجوع لأهل العلم والسؤال عن كل ما يتعلق بالعطية للأولاد على لا يقع في مخالفات شرعية في هذا الجانب.

الفهرس

الفهارس العامة

وفيها الفهارس الآتية:

أولا ـ فهرس الآيات القرآنية.

ثانيا ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثا ـ فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم.

رابعا ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامسا ـ فهرس المصادر والمراجع.

سادسا ـ فهرس المحتويات.

أولا ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى	البقرة	177	20 ـ 39
إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ		271	20
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ	آل عمران	195	36
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ	النساء	01	22
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً		04	19
فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا		04	20
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ		11	36
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ		176	37
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ		176	72
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	03	22
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	التوبة	60	17
إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا	يوسف	08	59
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	النحل	72	أ
آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ	الكهف	96	35
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا	الإنسان	08	20

ثانيا ـ فهرس الأحاديث النبوية

أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز	22
أيما مؤمن أطعم مؤمنا	22
أن أباها نحلها جاد عشرين وسقا	24 ـ 28 ـ 31 ـ 43
أهدى إلى النجاشي ثلاثين أقية	31
أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت	41
أعطاني أبي عطية	46
أن رجلا كان جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم	39
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	50
إذا كانت الهبة لذي رحم محرم	62
الصدقة على المسكين صدقة	22
العائد في هبته كالعائد في قيئه	30
اللهم هذا قسمي فيما أملك	39
تهادوا تحابوا	21
خيركم خيركم لأهله	أ
سووا بين أولادكم في العطية	48
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	44
فلا تشهدني إذاً	48
كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية	18
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	17
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة	21

ثالثا ـ فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصفحة
أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا ولكن أشهدكما أن نصيبي له	قيس بن سعد	70
قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى	سعد بن عباده	70
كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين أولاده حتى في القبل	أصحاب رسول الله	39
لا نجدهم يقسمون إلا على كتاب الله	أصحاب رسول الله	70
وأنا والله ما نمت البارحة	أبو بكر الصديق	70

رابعا ـ فهرس الأعلام المُترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
إبراهيم بن زيد النخعي	39
البخاري	22
البهوتي	72
ابن جريج	69
ابن حنبل	57
زفر	24
شريح	49
الصنعاني	48
طاووس	43
عطاء	49
ابن قدامه	41
المرداوي	51
محمد بن الحسن	45
مالك بن أنس	63

مسلم ابن الحجاج	43
النجاشي	31
النووي	46
أبو يوسف	45

خامسا ـ فهرس المصادر والمراجع

أولا: ـ الكتب:

أ ـ القرآن الكريم وعلومه:

ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرءان، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، بدون رقم الطبعة، المكتبة العصرية، بيروت، 1432هـ ـ 2011م.

2) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، السعودية،1420هـ ـ 2000م.

3) الشوكاني:فتح القدير، الطبعة الأولى، دار بن كثير، دمشق، 1414هـ ـ1993م.

4) حسن المصطفوي: التحقيق في كلمات القرءان الكريم، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، بدون مكان النشر،1416هـ.

5) عبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني: درج الدرر في تفسير الآي من السور، تحقيق: طلعت صلاح الفرحان، ومحمد أديب شكور، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 1430هـ ـ 2009 م.

ب ـ الحديث النبوي وعلومه

6) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ،تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت 1427ـ 1428هـ ـ 2007م.

7) ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ ـ 2000م.

8) ابن ماجة القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، سوريا، بدون تارخ النشر.

9) أبو الحسن الدار قطني البغدادي: سنن الدار قطني، تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ ـ 1966م.

10) أبو بكر ابن العربي: عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
11) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي الأزدي: شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
12) أبو عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
13) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم، الطبعة الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية،1412هـ ـ 2000م.
14) أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت،1403هـ ـ 1988م.
15) البغوي:شرح السنة، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض،و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية ، بيروت،1433هـ ـ 2012م.
16) البيهقي: شعب الإيمان، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ 1989م.
17) الحاكم النيسبوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ ـ 1990م.
18) الطبراني: المعجم الكبير تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
19) الطحاوي: شرح معاني الآثار، تحقيق:محمد زهري النجار و محمد سي ،د جاد الحق، الطبعة الأولى، عالم الكتب، المدينة المنورة، 1414هـ ـ 1994م.

20) بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، 1424هـ ـ 2003م.
21) سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، دار الإمام مالك، الجزائر،1441هـ ـ 2019م.
22) مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت،1419هـ ـ 1998م.
23) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، دار الإمام مالك، الجزائر،1441هـ ـ 2020م.
24) يحي بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة،1424هـ ـ 2003م.

ج ـ الفقه الإسلامي:

ـ الفقه الحنفي:

25) ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، ، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ ـ 2000م.
26) أبو بكر علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، ، بدون تحقيق، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ ـ 1994م.
27) أبوعبد الله محمد بن الحسن الشيباني: الأصل، تحقيق:محمد بوينوكالن، دار بن حزم، بيروت،1433هـ ـ 2012م.
28) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله خان، وآخرون، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت،1431هـ ـ 2010م.
29) السرخسي: المبسوط، ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1421هـ ـ 2000م.
30) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون تحقيق، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت،1406هـ ـ 1986م.

31) النسفي :كنز الدقائق، تحقيق: أ.د سائد بكداش، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، 1432هـ ـ2011م.
32) زين الدين ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون تارخ النشر.
33) علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ ـ 2002م.

ـ الفقه مالكي:

34) ابن الجزي: القوانين الفقهية، ، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، المطبوعات الجميلة، الجزائر،1408هـ ـ 1988م.
35) أبو الحسن المالكي :كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
36) أبو الحسن بن أحمد العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، 1414هـ ـ 1994م.
37) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، دار بن حزم بيروت،1428هـ ـ 2007م.
38) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
39) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بيروت، 1436هـ ـ 2015م.
40) القاضي عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة، ، تحقيق: حميش عبد الحق، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1419هـ ـ 1999م.

41) شهاب الدين النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت،1415هـ ـ 1995م.
42) عثمان بن المكي التوزري الزبيدي: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، ، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، المطبعة التونسية، 1339هـ.
43) عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي أبو الأصبغ: ديوان الأحكام الكبرى، ، تحقيق:يحي مراد، بدون رقم الطبعة، دار الحديث، القاهرة،1428هـ ـ 2007م.
44) محمد ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد خير، الطبعة الأولى، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بدون مكان النشر، 1435هـ ـ 2014م.
45) محمد بن أحمد ابن رشد الجد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ ـ 1988م.
46) محمد بن عبد الله الخرشي: شرح مختصر خليل، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

ـ الفقه الشافعي:

47) أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، 1412هـ ـ 1991م.
48) محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، بدون تحقيق، ولارقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

ـ الفقه الحنبلي:

49) ابن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر والتوزيع، السعودية، 1429هـ ـ 1432هـ.

50) ابن ضويان وابراهيم بن محمد بن سالم: منار السبيل في شرح الدليل، ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة، المكتب الإسلامي، دمشق،1409هـ ـ 1989م.

51) ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: د. محمد بن سليمان عبد الله الأشقر،الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت،1403هـ ـ 1983م.

52) ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1436هـ ـ 2015م.

53) زين الدين المنجى التنوخي: المتع في شرح المقنع، ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1424هـ ـ 2003م.

54) عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامى: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت و دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية، 1439هـ ـ 2018م.

55) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ، بدون تحقيق، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان النشر ولا تاريخه.

56) مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، بدون تحقيق، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

57) منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن متن القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

58) منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ، تحقيق: أ.د خالد بن علي المشيقح وآخرون، الطبعة الأولى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1438هـ.

ـ الفقه الظاهري:

59) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، تحقيق: خالد الرباط، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بيروت، 1437هـ ـ 2016م.

ـ كتب فقهية أخرى:

60) أبي عبد الله مصطفى بن العدوى، فقه تربية الأبناء بدون تحقيق، الطبعة الأولى، دار ابن رجب الجزائر، 1423هـ ـ 2002م.

61) ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق،1431هـ ـ2010م.

62) العثيمين: شرح العقيدة الواسطية، بدون تحقيق، الطبعة السادسة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1421هـ.

63) القاضي عبد الوهاب البغدادي: عيون المسائل، تحقيق: علي محمد ابراهيم برويبة، الطبعة الأولى، دار بن حزم، بيروت،1430هـ ـ 2009م.

64) مصطفى صابر، فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، الطبعة الأولى، عالم المعرفة للنشر والتوزيع،1433هـ ـ 2012م.ـ

65) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ، بدون تحقيق، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريا، بدون تاريخ النشر.

66) وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، بدون تحقيق، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1438هـ ـ 2010م.

د ـ التاريخ والتراجم:

67) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

68) أبو يوسف بن عبد الله القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ ـ 1992م.
69) خير الدين الزركلي: الأعلام، بدون تحقيق، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
70) شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الثالثة، بيروت، 1405هـ ـ 1985م.

هـ ـ معاجم اللغة العربية والموسوعات:

71) ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: لسان العرب، بدون تحقيق، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
72) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري: معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات و مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1412هـ.
73) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بدون رقم الطبعة، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
74) إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون: البارع في اللغة، تحقيق: هشام الطعان، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، 1975م.
75) إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بدون رقم الطبعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.
76) الجرجاني: التعريفات، بدون تحقيق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1405هـ.
77) الخليل بن أحمد الفراهيدي:كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم الطبعة، دار مكتبة الهلال، بدون مكان نشر ولاتاريخه.
78) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي و زكرياء جابر أحمد، بدون رقم الطبعة، دار الحديث،القاهرة، 1429هـ ـ 2008م.

79) محمود عبد الرحمان عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، بدون تحقيق، بدون رقم الطبعة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، بدون تارخ النشر.

و ـ كتب ذات مواضيع متفرقة:

80) الجاحظ: تهذيب الأخلاق، تحقيق: إبراهيم بن، الطبعة الأولى، دار الصحابة للتراث، مصر، 1410هـ ـ 1989م

81) بن حزم، أبو محمد الأندلسي: الأخلاق والسير، تحقيق: عادل أبو المعاطي، الطبعة الأولى، دار المشرق العربي، القاهرة،1408هـ ـ 1988م.

82) حامد أحمد الطاهر: الموسوعة الإسلامية في تربية الأولاد، بدون تحقيق، الطبعة الثانية، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1431هـ ـ 2010م.

83) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبوبكر القرشي: العيال ـ إبن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم الرحمان خلف، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، السعودية، 1990م.

84) عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، بدون تحقيق، الطبعة الأولى، دار الشهاب، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

85) محمد نور بن عبد الحفيظ سويد: منهج التربية النبوية للطفل، بدون تحقيق، الطبعة الخامسة عشر، دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ بيروت، 1433هـ ـ 2012م.

ثانيا ـ الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

86) حسام أحمد حسان محمود: المساواة بين الأولاد، رسالة ماجستير، إشراف: مروان القدومي، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2012م.

87) سعيد وجيه سعيد منصور: أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف مروان القدومي، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين2011م.

88) كارولينا خالد الدغمي: أحكام الهبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد الفرالة، قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ءال البيت، 2005/2004م.

ثالثا ـ المواقع الإلكترونية:

89) عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن جبرين: شرح عمدة الأحكام ، ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، أخذته يوم: 2021/05/04م على الساعة09 و20د صباحا من الصفحة الآتية:

Httb//www islamtody.net

90) فضل محمد البراح: العطية والنفقة بين الأولاد، أخذته يوم: 2021/05/04م على الساعة الحادية عشر صباحا من الصفحة التالية:

http//www.islamweb.net

سادسا ـ فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر و تقدير	
ملخص	
مقدمة	أ
المبحث الأول:مفهوم العطية و مشروعيتها	
المطلب الأول:تعريف العطية لغة و اصطلاحا	13
المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة	16
تعريف الهبة لغة واصطلاحا	16
تعريف الصدقة	17
تعريف الهدية	17
تعريف النحلة	18
المطلب الثالث:مشروعية العطية	20
الفرع الأول: من القرآن	20
الفرع الثاني: من السنة	21
المبحث الثاني:أركان العطية وشروطها	
المطلب الأول: ركن العقد عند الحنفية	24
المطلب الثاني: أركان عقد العطية عند الجمهور	25
الفرع الأول: الصيغة	25
الفرع الثاني: العاقدان (المعطي والمعطى له)	26
الفرع الثالث:الشيء المعطى	27
المطلب الثالث: القبض وبعض صوره المعاصرة	29
الفرع الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحا	29
الفرع الثاني: أقوال الأئمة الأربعة في القبض	29
الفرع الثالث: صور القبض المعاصرة	31

المبحث الثالث:العدل في عطية الأولاد وأقوال الفقهاء فيه	
المطلب الأول: تعريف العدل والمساواة والتفريق بينهما	34
الفرع الأول: تعريف العدل لغة واصطلاحا	34
الفرع الثاني:تعريف المساواة لغة واصطلاحا	35
الفرع الثالث: الفرق بين العدل والمساواة	35
المطلب الثاني:العدل في العطاء المادي والمعنوي للأولاد	37
الفرع الأول: تعريف الأولاد لغة واصطلاحا	37
الفرع الثاني: العطاء المادي أو الأمور المالية	38
المطلب الثالث: حكم التسوية بين الأولاد في العطية	41
المطلب الرابع:أقوال الفقهاء في كيفية العدل وبعض التطبيقات المعاصرة	45
الفرع الأول: القول الأول	45
الفرع الثاني: القول الثاني	47
الفرع الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة على العطية للأولاد	50
الصورة الأولى: كتابة الأب بعض أملاكه باسم أحد أولاده	50
الصورة الثانية: العطية في مرض الموت	52
الصورة الثالثة: إيداع الأب نقودا بأسماء أبنائه القصر	52
المبحث الرابع: مسوغات التفضيل	
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسوغات	55
المطلب الثاني: أسباب جواز المفاضلة	56
الفرع الأول: انقطاع الولد لخدمة أبيه	56
الفرع الثاني: المكافأة	57
الفرع الثالث: ضرورة الحاجة	58
الفرع الرابع: اختلاف الحاجات	58
المطلب الثالث: أثر التفضيل بلا مسوغات	59
المبحث الخامس: الرجوع في العطية وتقسيم المال في الحياة	

المطلب الأول: حكم الرجوع في العطية للأولاد	62
الفرع الأول: أقوال الفقهاء	62
الفرع الثاني: الترجيح	65
الفرع الثالث: حكم رجوع الأم	65
المطلب الثاني: شروط الرجوع في العطية	68
الفرع الأول: شروط المالكية	68
الفرع الثاني: شروط الشافعية	68
الفرع الثالث: شروط الحنابلة	68
المطلب الثالث: قسمة المال بين الأولاد في الحياة	69
القول الأول	69
القول الثاني	71
الترجيح	71
المطلب الرابع: كيفيته	72
الخاتمة	75
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	79
فهرس الأحاديث النبوية	80
فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم	81
فهرس الأعلام المترجم لهم	81
فهرس المصادر والمراجع	83
فهرس المحتويات	93